


صندوق سيكو لأسهم الشرق الأوسط وشمال
افريقيا



الندروط والأحكام

صندوق سيكو لأسهم الدثرق الأوسط وشمال افريقيا

SICO MENA Equity Fund

صندوق أسهم عام مفتوح متوافق مع المعايير النثرعية المعتمدة من لجنة الرقابة النثرعية

مدير الصندوق

شركة سيكو المالية

الإقرارات والبيان التوضيحي:

روجعت شروط وأحكام الصندوق من قبل مجلس إدارة الصندوق وتمت الموافقة عليها. ويتحمل مدير الصندوق وأعضاء مجلس إدارة الصندوق مجتمعين ومنفردين كامل المسؤولية عن دقة واكتمال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام. كذلك يقر ويؤكد أعضاء مجلس إدارة الصندوق ومدير الصندوق بصحة واكتمال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام، ويقرون أيضاً ويؤكدون أن المعلومات والبيانات الواردة في الشروط والأحكام غير مضللة.

وافقت هيئة السوق المالية على طرح وحدات صندوق الاستثمار. لا تتحمل الهيئة أيّ مسؤولية عن محتويات شروط وأحكام الصندوق، ولا تعطي أيّ تأكيد يتعلق بدقتها أو اكتمالها، ولا تعطي هيئة السوق المالية أيّ توصية بشأن جدوى الاستثمار في الصندوق من عدمه، ولا تعني موافقتها على طرح وحدات الصندوق توصيتها بالاستثمار فيه، وتؤكد على أن قرار الاستثمار في الصندوق يعود للمستثمر أو من يمثله.



تم اعتماد صندوق سيكو لأسهم الشرق الأوسط وشمال افريقيا للأسهم على أنه صندوق استثمار متوافق مع المعايير الشرعية المعتمدة من لجنة الرقابة الشرعية المعينة لصندوق الاستثمار. الصندوق لا يتخذ شكل المنشأة ذات الغراض الخاصة. تم إعداد هذه الشروط والأحكام وجميع المستندات الأخرى المصاحبة له طبقا للأحكام التي تنص عليها لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية، وتتضمن معلومات كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة بجميع الحقائق الجوهرية ذات العلاقة بالصندوق وتكون محدثة ومعدلة. يجب على المستثمر قراءة الشروط والأحكام والاطلاع على المعلومات الواردة فيها بعناية ومستندات الصندوق الأخرى قبل اتخاذ أي قرار للاستثمار في الصندوق. يعتبر التوقيع على شروط وأحكام الصندوق، إقرار من مالك الوحدات بأنه وقعها وقبلها عند اشتراكه في أي وحدة من وحدات الصندوق. يمكن للمستثمر الاطلاع على أداء الصندوق ضمن تقاريره الربعية والسنوية. ننصح المستثمرين بقراءة شروط وأحكام الصندوق وفهمها. وفي حال تعذر فهم شروط وأحكام الصندوق، ننصح بالأخذ بمشورة مستشار مهني.

ملخص الصندوق


<p>صندوق سيكو لأسهم الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.</p>	<p>اسم صندوق الاستثمار</p>
<p>صندوق استثماري من فئة الأسهم مطروح طرماً عاماً مفتوح متوافق مع المعايير الشرعية المعتمدة من لجنة الرقابة الشرعية.</p>	<p>فئة الصندوق / نوع الصندوق</p>
<p>شركة سيكو المالية.</p>	<p>اسم مدير الصندوق</p>
<p>يهدف الصندوق أساساً إلى تحقيق نمو في رأس المال المستثمر على المدى الطويل من خلال استثمار أصوله استثماراً رئيساً في الأسهم المدرجة في الأسواق المالية لدول منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا والمتوافقة مع المعايير الشرعية المعتمدة من لجنة الرقابة الشرعية.</p>	<p>هدف الصندوق</p>
<p>مرتفع المخاطر، للمزيد من المعلومات يرجى مراجعة عوامل المخاطر الموضحة في البند (4) من هذه الشروط والأحكام.</p>	<p>مستوى المخاطرة</p>
<p>الفئة (أ):</p> <ul style="list-style-type: none"> الحد الأدنى للاشتراك الأولي: 10,000,000 ريال سعودي لكل مستثمر الحد الأدنى للاشتراك الإضافي: 1,000 ريال سعودي الحد الأدنى للاسترداد: 1,000 ريال سعودي <p>الفئة (ب):</p> <ul style="list-style-type: none"> الحد الأدنى للاشتراك الأولي: 100,000 ريال سعودي لكل مستثمر، (لا ينطبق على المستثمرين المشتركين في الصندوق بمبلغ أقل من الحد الأدنى قبل تعديل وتحديث الشروط والأحكام بتاريخ 2025-01-26 حيث انه سيظل مشتركاً في الصندوق ولن يضطر إلى زيادة اشتراكه للوصول إلى الحد الأدنى 100,000 ريال سعودي ويندرج تحت تصنيف الفئة (ب)) الحد الأدنى للاشتراك الإضافي: 1,000 ريال سعودي 	<p>الحد الأدنى للاشتراك والاسترداد</p>



الحد الأدنى للاسترداد: 1,000 ريال سعودي	
مرتان في الأسبوع، يوما الاثنين والخميس.	أيام التعامل / التقييم
هو يوم العمل التالي ليوم التقييم الذي يُعلن فيه سعر الوحدة.	أيام الإعلان
في غضون خمسة أيام عمل بعد يوم التقييم.	موعد دفع قيمة الاسترداد
10 ريال سعودي.	سعر الوحدة عند الطرح الأولي (القيمة الاسمية)
الريال السعودي.	عملة الصندوق
الصندوق غير محدد المدة ولا يوجد تاريخ استحقاق للصندوق.	مدة صندوق الاستثمار وتاريخ استحقاق الصندوق (حيثما ينطبق)
حصلت شركة سيكو المالية على موافقة هيئة اسوق المالية على تأسيس الصندوق وطرح وحداته بتاريخ 1440/05/16هـ الموافق 2019/01/22م .	تاريخ بداية الصندوق
صُدرت الشروط و الأحكام بتاريخ 1440/02/21هـ الموافق 2018/10/01م ، وُحُدثت الشروط والأحكام الصندوق بتاريخ 2025/02/20م الموافق 1446/08/21هـ.	تاريخ إصدار الشروط والأحكام ، وآخر تحديث لها (إن وجد)
لا ينطبق.	رسوم الاسترداد المبكر (إن وجد)
مؤشر ستاندر آند بورز للأسهم العربية المتوافقة مع المعايير الشرعية المعتمدة من لجنة الرقابة الشرعية (S&P Pan Arab Shariah Index)	المؤشر الاسترشادي
شركة سيكو المالية.	اسم مئثغل الصندوق
شركة الرياض المالية.	اسم أمين الحفظ



إرنست ويونغ للخدمات المهنية.	اسم مراجع الحسابات
1- الفئة (أ): رسوم إدارة قدرها 1% سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق بعد خصم جميع المصاريف والمطلوبات المستحقة.	رسوم إدارة الصندوق
2- الفئة (ب): رسوم إدارة قدرها 1.5% سنوياً من صافي أصول الصندوق بعد خصم المصاريف والمطلوبات المستحقة على الصندوق. تحسب رسوم الإدارة يومياً وتخصم ربعياً.	
<ul style="list-style-type: none"> • رسوم الاشتراك: 2% من مبلغ الاشتراك، كما يحق لمدير الصندوق التنازل عن أي رسوم اشتراك كما يراه مناسباً. • رسوم الاسترداد: لا ينطبق. 	رسوم الاشتراك والاسترداد
تكون رسوم أمين الحفظ بحد أدنى 0.06% وبحد أعلى 0.20% وبمتوسط 0.13% سنوياً من قيمة أصول الصندوق اعتماداً على السوق الذي يتم الاحتفاظ به بالأوراق المالية، وتحسب يومياً وتُدفع مع نهاية كل شهر ميلادي و بحد أدنى 1,250 ريال سعودي شهرياً.	رسوم أمين الحفظ
سيتحمل الصندوق كافة المصاريف المتعلقة بعمليات الشراء أو البيع إذا كانت ضمن استثمارات الصندوق، وسيفصح عن إجمالي قيمتها في كل ربع في التقرير الربعي للصندوق.	مصاريف التعامل
يكون الصندوق مسؤولاً عن نفقاته الإدارية والمهنية والتشغيلية الأخرى التي تشمل (ولكن قد لا تقتصر) على أتعاب المحاسب القانوني وأتعاب أعضاء الهيئة الشرعية وأتعاب أعضاء مجلس الإدارة المستقلين وأتعاب تسجيل الصناديق الاستثمارية لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك والمصاريف المتعلقة بنشر التقارير السنوية وتقديم إقرار المعلومات لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، مع مراعاة حد أقصى سنوياً وقدره 200.000 ريال سعودي أو 0.10% من صافي قيمة أصول الصندوق، أيهما أعلى. يستثنى من الحد الأقصى المذكور أتعاب الإدارة ورسوم أمين الحفظ ورسوم المدير الإداري للصندوق وأية رسوم مصادبة للتمويل.	رسوم ومصاريف أخرى
لا ينطبق.	رسوم الأداء (إن وجدت)



جدول المحتويات

9	صندوق الاستثمار:	1
9	النظام المطبق:	2
9	سياسات الاستثمار وممارساته:	3
14	المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق:	4
19	آلية تقييم المخاطر:	5
19	الفئة المستهدفة للاستثمار في الصندوق:	6
20	قيود / حدود الاستثمار:	7
20	العملة:	8
20	مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب:	9
28	التقييم والتسعير:	10
30	التعاملات:	11
34	سياسة التوزيع:	12
34	تقديم التقارير الى مالكي الوحدات:	13
35	سجل مالكي الوحدات:	14
36	اجتماع مالكي الوحدات:	15
37	حقوق مالكي الوحدات:	16
39	مسؤولية مالكي الوحدات:	17
39	خصائص الوحدات:	18
40	التغييرات في شروط واحكام الصندوق:	19
41	انهاء وتصفية صندوق الاستثمار:	20
42	مدير الصندوق:	21
46	مشغل الصندوق:	22
48	أمين الحفظ:	23
51	مجلس إدارة الصندوق:	24
55	لجنة الرقابة الشرعية:	25



57.....	مستشار الاستثمار:	.26
58.....	الموزع:	.27
59.....	مراجع الحسابات:	.28
60.....	أصول الصندوق:	.29
60.....	معالجة الشكاوى:	.30
61.....	معلومات أخرى:	.31
62.....	متطلبات المعلومات الإضافية لأنواع معينة من الصناديق	.32
62.....	إقرار من مالك الوحدات:	.33



1. صندوق الاستثمار:

(أ) اسم صندوق الاستثمار، فئته ونوعه:
صندوق سيكو لأسهم الشرق الأوسط وشمال أفريقيا وهو صندوق استثماري من فئة الأسهم مطروح طرماً عاماً مفتوح متوافق مع المعايير الشرعية المعتمدة من لجنة الرقابة الشرعية.

(ب) تاريخ إصدار شروط وأحكام صندوق الاستثمار، وآخر تحديث:
صُدرت الشروط والأحكام بتاريخ 1440/02/21هـ الموافق 2018/10/01م، وُحُدثت الشروط والأحكام بتاريخ 2025/02/20م الموافق 1446/08/21هـ.

(ج) تاريخ موافقة الهيئة على طرح وحدات صندوق الاستثمار:
حصلت شركة سيكو المالية على موافقة هيئة السوق المالية على تأسيس الصندوق وطرح وحداته بتاريخ 1440/05/16هـ الموافق 2019/01/22م.


(د) مدة صندوق الاستثمار، وتاريخ استحقاق الصندوق:
الصندوق مفتوح المدة، ويجوز إنهاء الصندوق إذا رأى مدير الصندوق حسب تقديره أن استمرار الصندوق لم يعد مجزياً للمستثمرين أو في حال قررت هيئة السوق المالية إنهاء الصندوق لأي سبب من الأسباب.

2. النظام المطبق:

يخضع صندوق سيكو لأسهم الشرق الأوسط وشمال أفريقيا ومدير الصندوق شركة سيكو المالية لنظام السوق المالية ولوائحها التنفيذية والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية.

3. سياسة الاستثمار وممارساته:

(أ) الأهداف الاستثمارية لصندوق الاستثمار:
صندوق أسهم عام يهدف أساساً إلى تحقيق نمو في رأس المال المستثمر على المدى الطويل من خلال استثمار أصوله استثماراً رئيساً في الأسهم المدرجة في الأسواق المالية لدول منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا والمتوافقة مع المعايير الشرعية المعتمدة من لجنة الرقابة الشرعية.



ب) أنواع الأوراق المالية التي سوف يستثمر الصندوق فيها بشكل أساسي:
سيستثمر الصندوق أساساً في الأسهم المدرجة والإكتتابات العامة الأولية والصناديق العقارية المتداولة التي تتوافق مع المعايير الشرعية المعتمدة من لجنة الرقابة الشرعية في منطقة دول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. ولغرض إدارة السيولة، قد يستثمر الصندوق في صناديق استثمارية أخرى تحمل استراتيجية مماثلة وأدوات مدرة للدخل تتوافق مع المعايير الشرعية المعتمدة من لجنة الرقابة الشرعية.

ج) أي سياسة لتركيز الاستثمار في أوراق مالية معينة، أو في صناعة أو مجموعة من القطاعات، أو بلد معين أو منطقة جغرافية معينة:

ستقتصر استثمارات الصندوق في الأوراق المالية المدرجة في دول منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا وتشمل الأوراق المالية كلاً من الأسهم وصناديق الاستثمار ذات الاستراتيجية المماثلة للصندوق والصناديق العقارية المتداولة، التي تتوافق مع المعايير الشرعية المعتمدة من لجنة الرقابة الشرعية. ولغرض إدارة السيولة، قد يُستثمر النقد المتوفر في أدوات مدرة للدخل وهي صناديق أسواق النقد والمرابحات الإسلامية المتوافقة مع المعايير الشرعية المعتمدة من لجنة الرقابة الشرعية والمرخصة من هيئة السوق المالية والودائع البنكية في دول منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا والخاضعة لبنوكها المركزية أو لهيئات رقابية مماثلة خارج المملكة.

د) جدول يوضح نسبة الاستثمار في كل مجال استثماري بحده الأدنى والأعلى:
يستهدف الصندوق الحدود الموضحة في الجدول أدناه في استثماراته:

نوع الاستثمار	الحد الأدنى	الحد الأعلى
الأسهم المتوافقة مع المعايير الشرعية المعتمدة من لجنة الرقابة الشرعية بما في ذلك الاكتتابات الأولية العامة ووحدات صناديق الاستثمار العقارية المتداولة	25%	100%
النقد، صناديق أسواق النقد وأدوات الدخل والمتوافقة مع المعايير الشرعية المعتمدة من لجنة الرقابة الشرعية، سوف يكون للتصنيف الائتماني للأطراف النظرية فيما يخص الودائع الاستثمارية (B3) وفقاً Moody's أو (B-) وفقاً لنظام S&P أو (B-) وفقاً لنظام Fitch فقط.	0%	60%



		وسوف يكون الحد الأدنى للتصنيف الائتماني للأوراق المالية والأطراف النظيرة حسب ماتحدده إحدى وكالات التصنيف الائتماني الدولية والمصنفة بحد أدنى كالتالي: ستاندرد آند بورز -BBB / موديز Baa3 / فتش -BBB. إذا لم يتم تصنيف الأوراق المالية المصدرة بشكل منفصل ، فيجب استخدام تصنيف المصدر.
25%	0%	وحدات صناديق استثمار ذات استراتيجية مماثلة لاستراتيجية الصندوق المتوافقة مع المعايير الشرعية المعتمدة من لجنة الرقابة الشرعية بما في ذلك صناديق الاستثمار المدارة من قبل مدير الصندوق ولن يكون هناك ازدواجية في الرسوم
10%	0%	الصناديق الاستثمارية الخاصة ذات الأهداف والاستراتيجيات المماثلة.

هـ) أسواق الأوراق المالية التي يحتمل أن يشتري ويبيع الصندوق فيها استثماراته: ستقتصر استثمارات الصندوق في الأوراق المالية المدرجة في دول منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا وتشمل الأوراق المالية كلاً من الأسهم و وحدات صناديق الاستثمار العقارية المتداولة وصناديق الاستثمار ذات الاستراتيجية المماثلة للصندوق، التي تتوافق مع المعايير الشرعية المعتمدة من لجنة الرقابة الشرعية. ولغرض إدارة السيولة، قد يُستثمر النقد المتوفر في أدوات مدرة للدخل وهي صناديق أسواق النقد والمرابحات الإسلامية المتوافقة مع المعايير الشرعية المعتمدة من لجنة الرقابة الشرعية والمرخصة من هيئة السوق المالية والودائع البنكية في دول منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا والخاضعة لبنوكها المركزية أو لهيئات رقابية مماثلة خارج المملكة.

و) الإفصاح عما إذا كان مدير الصندوق ينوي الاستثمار في وحدات الصندوق: يحق لمدير الصندوق أو تابعيه بناءً على تقديره الخاص أن يستثمر في وحدات الصندوق. كما يحتفظ مدير الصندوق بحقه في الاسترداد وتخفيض مشاركته كلياً أو جزئياً، متى رأى ذلك مناسباً. وسيفصح مدير الصندوق عن تفاصيل استثماراته في وحدات الصندوق بنهاية كل ربع في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية "داول" وكذلك في التقارير التي يعدها مدير الصندوق وفق المادة (76) من لائحة صناديق الاستثمار شريطة ألا تكون شروط اشتراك مدير الصندوق وتابعيه في الوحدات والحقوق المتصلة بها أفضل من الشروط والحقوق المتصلة بالوحدات المملوكة لمالكي الوحدات الآخرين من ذات الفئة وألا يمارس مدير الصندوق وتابعيه حقوق التصويت المرتبطة بالوحدات التي يملكونها.



ن) أنواع المعاملات والأساليب والأدوات التي يمكن لمدير الصندوق استخدامها بغرض اتخاذ قراراته الاستثمارية لصندوق الاستثمار:

يعتزم مدير الصندوق استخدام وتبني نهج تصاعدي لتحديد الأوراق المالية التي من المتوقع أن تولد ارتفاعاً طويلاً الأجل في رأس المال. وسيعتمد مدير الصندوق نهجاً وآلية "انتقاء الأسهم" لتطوير محفظة مركزة من الشركات التي يتوقع أن تحقق هدف الصندوق. سيعمل مدير المحفظة بهدف تحقيق زيادة مستقرة في رأس المال على المدى الطويل من خلال الاستثمار في مجموعة من الشركات في مراحل مختلفة من دورة حياتها لأغراض إدارة المخاطر العامة لهذه المحفظة. وسيقيم مدير الصندوق باستمرار ظروف السوق وتعديل فئات الأصول تعديلاً ديناميكياً من أجل إدارة الصندوق بكفاءة ومراجعتها مراجعة مستمرة لضمان الالتزام بالحدود الاستثمارية وإستراتيجية الصندوق الرئيسية.

ح) أنواع الأوراق المالية التي لا يمكن إدراجها ضمن استثمارات الصندوق:
لن يستثمر مدير الصندوق في أي أوراق مالية غير التي ذُكرت في شروط وأحكام الصندوق.

ط) أي قيد آخر على أنواع الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يمكن للصندوق الاستثمار فيها:
يلتزم الصندوق بالقيود على الاستثمار وفقاً لما ورد في لوائح هيئة السوق المالية وأي تحديثات عليها. كما أن جميع استثمارات الصندوق ستكون وفق المعايير الشرعية المعتمدة من لجنة الرقابة الشرعية. ولن يحتفظ الصندوق بأية أوراق مالية يتبين عدم توافقها مع المعايير الشرعية المعتمدة من لجنة الرقابة الشرعية.

ي) الحد الذي يمكن فيه استثمار أصول الصندوق في وحدات صندوق أو صناديق استثمار يديرها ذلك المدير أو مديرو صناديق آخرون:

يقع لمدير الصندوق الاستثمار في وحدات صناديق استثمار أخرى تستثمر في مجالات الاستثمار المذكورة في الفقرة (ب) أعلاه من هذه المادة على ألا يتجاوز استثمار الصندوق في صندوق واحد أو في وحدات صناديق استثمار مختلفة صادرة عن ذات مؤسسة السوق المالية أكثر من (25%) من صافي قيمة أصول الصندوق. ولا يجوز امتلاك نسبة تزيد على (20%) من صافي قيمة أصول الصندوق الذي تم تملك وحداته. ويجوز لمدير الصندوق استثمار أصول الصندوق في صناديق يديرها مدير الصندوق (لن يكون هناك أي ازدواج في الرسوم) أو أي من مؤسسات السوق المالية الأخرى على أن تكون صناديق مسجلة لدى الهيئة. كما أنه يجوز للصندوق الاستثمار في الصناديق الاستثمارية الخاصة ذات الأهداف والاستراتيجيات المماثلة بنسبة لا تتجاوز (10%) من صافي أصول الصندوق.

ك) صلاحيات صندوق الاستثمار في الإقراض والاقتراض، وسياسة مدير الصندوق بشأن ممارسة صلاحيات الإقراض والاقتراض، وبيان سياسته فيما يتعلق برهن أصول الصندوق:



يحق للصندوق الحصول على تمويل بقدر 15% من صافي قيمة أصول الصندوق كحد أقصى وفق المعايير الشرعية المعتمدة من لجنة الرقابة الشرعية، على سبيل المثال لا الحصر، في حال وجود فرص استثمارية ملائمة بحيث يجد مدير الصندوق أن العائد من الفرصة الاستثمارية أعلى من تكلفة التمويل أو في حال كانت طلبات الاسترداد أكثر من 15% من قيمة أصول الصندوق على أن لا يخضع هذا الاقتراض لحد ال (15%) من صافي قيمة أصول الصندوق على النحو المنصوص عليه في المادة (41) من لائحة صناديق الاستثمار، ولا يجوز لمدير الصندوق رهن أصول الصندوق.

ل) الإفصاح عن الحد الأعلى للتعامل مع أي طرف نظير:

الحد الأعلى للتعامل مع أي مع طرف نظير هو 25 % من صافي قيمة أصول الصندوق.

م) سياسة مدير الصندوق لإدارة مخاطر الصندوق:

ستكون قرارات الاستثمار التي يتخذها مدير الصندوق منسجمة مع ممارسات الاستثمار الجيدة والحكيمة التي تحقق الأهداف الاستثمارية المحددة للصندوق والمذكورة في شروط وأحكام الصندوق والمستندات الأخرى ذات العلاقة ويشمل ذلك بذل مدير الصندوق كل ما في وسعه للتأكد من التالي:

- توفير السيولة الكافية لدى الصندوق للوفاء بأي طلبات استرداد.
- عدم المخاطرة غير الضرورية المتعلقة بأهداف الصندوق.
- عدم التركيز في أي ورقة مالية أو صناعة أو قطاع أو منطقة أو بلد معين.

وستكون قرارات ممارسات الاستثمار جيدة وحكيمة وبمتابعة ومراقبة من إدارة الأصول وإدارة المطابقة والإلتزام وإدارة المخاطر لتحقيق الأهداف المذكورة في الشروط والأحكام والمستندات الأخرى الخاصة بالصندوق.

ن) المؤشر الاسترشادي:

المؤشر الاسترشادي للصندوق هو مؤشر ستاندرز آند بورز للأسهم العربية (S&P Pan Arab Shariah Index) وتنشره يومياً شركة ستاندرز آند بورز جلوبال S&P Global .

س) في حالة استخدام عقود المشتقات، يجب أن يبين بشكل بارز الهدف من استخدام تلك الأدوات: لن يستثمر مدير الصندوق في عقود المشتقات المالية.

ع) أي إعفاءات توافق عليها هيئة السوق المالية بشأن أي قيود أو حدود على الاستثمار: لا ينطبق



4. المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق:

أ) معلومات للمستثمرين عن الظروف التي قد يتعرض لها الصندوق: قد يتعرض الصندوق لتقلبات محتملة من حين لآخر بسبب الأوضاع والظروف المختلفة التي قد تتعرض لها الأسواق. وقد تؤثر تلك التقلبات على استثمارات الصندوق لأن الاستثمار في الأسهم يعد استثماراً مرتفع المخاطر بشكل عام. وسيعمل مدير الصندوق على مواجهة أي مخاطر قد تنجم عن التقلبات من خلال الرقابة المستمرة لأوضاع السوق والشركات التي يستثمر فيها الصندوق وتغيير مراكز استثمار الصندوق كلما دعت الضرورة لذلك لتفادي التعرض للخسائر وحماية استثمارات المستثمرين في الصندوق.

ب) بيان عن الأداء السابق للصندوق:

إن الأداء السابق لصندوق الاستثمار أو الأداء السابق للمؤشر لا يعد مؤشراً على أداء الصندوق مستقبلاً.

ج) عدم ضمان أداء الصندوق:

لا يضمن الصندوق لمالكي الوحدات أن أداء الصندوق (أو أداءه مقارنة بالمؤشر) سيتكرر أو يكون مماثلاً للأداء السابق.

د) إن الاستثمار في الصندوق لا يعد إيداعاً لدى أي بنك محلي


هـ) مخاطر خسارة الأموال عند الاستثمار في الصندوق:

ليس هناك أي ضمان بحصول المشتركين على مبالغهم الأصلية المستثمرة عند الاسترداد أو عند إنهاء الصندوق.

و) ملخص المخاطر الرئيسية:

ينطوي الاستثمار في الصندوق على قدر كبير من المخاطر وهو ملائم فقط للمستثمرين القادرين على فهم واستيعاب المخاطر الاقتصادية لاستثماراتهم في الصندوق دون التعرض لعواقب كبيرة. لا يمكن تقديم ضمان أن المستثمر سيتلقى عائدات على أي استثمار له. وبناء عليه فإنه يتوجب على المستثمرين المحتملين تقويم الاعتبارات التالية والمخاطر الأخرى بعناية قبل الاستثمار في الصندوق:

- طبيعة الاستثمار: يتطلب الاستثمار في الصندوق التزاماً حسب ما هو مبين في هذه الشروط والأحكام، مع عدم تقديم أي ضمان بتحقيق عائد على رأس المال المستثمر. قد لا يكون الصندوق قادراً على تحقيق عوائد إيجابية



على استثمارات. وقد يكون من غير الممكن بيع أصول الصندوق أو بخلاف ذلك التصرف بها بسعر يعتبر مدير الصندوق إنه يمثل قيمة عادلة. وبناء عليه، قد لا يحقق الصندوق عوائد على أصوله.

- مخاطر السوق: يجب أن يعلم المشترك أن الاستثمار في أسواق الأوراق المالية بشكل عام يعتبر من الاستثمارات ذات المخاطر المرتفعة وبالتالي قد تنخفض قيمة استثمارات الصندوق نتيجة مخاطر السوق مثل التقلب في أسعار الأوراق المالية إلى جانب إمكانية حدوث هبوط مفاجئ في قيمتها واحتمال خسارة جزء من رأس المال، وبالتالي يتأثر سعر وحدة الصندوق بهذا الهبوط أو التذبذب سلباً.

- مخاطر الإفصاح: تبنى قرارات مدير الصندوق بالاستثمار على المعلومات المفصّل عنها في مذكرة الطرح والمستندات المتاحة للشركات المرشحة. قد تؤدي أية معلومات غير صحيحة أو عدم الإفصاح عن معلومات جوهرية في مذكرة الطرح إلى اتخاذ مدير الصندوق قرارات استثمارية غير ملائمة التي قد تؤثر على أداء الصندوق سلباً.

- مخاطر التنبؤ بالأرقام المالية المستقبلية: التنبؤ بالبيانات المالية هو أحد الأساليب العديدة التي سيستخدمها مدير الصندوق في عملية اتخاذ قراره الاستثماري. هذه التنبؤات غير مؤكدة وقد تختلف النتائج الفعلية عن التنبؤات. كما أن القيمة السوقية للأوراق المالية قد تسير عكس التوقعات بعد إعلان النتائج إذا خالفت هذه التوقعات، أو في حالة انخفاض أرباح الشركات المستثمر بها عن التنبؤات المتوقعة وبالتالي قد يتأثر سعر وحدة الصندوق بهذا الهبوط أو التذبذب سلباً.

- مخاطر توقف عملية مشاركة الصناديق في الإصدارات الأولية: لا يستطيع مدير الصندوق ضمان تلقيه دعوات للمشاركة في الإصدارات الأولية مما قد يفقد الصندوق فرصة زيادة إيراداته التي ستعكس على سعر الوحدة في حال المشاركة.

- تأخير الإدراج: التأخير في إدراج الأوراق المالية في سوق الأوراق المالية قد يمنع مدير الصندوق من التصرف في الأوراق المالية بأسعار ملائمة أو من بيع الأوراق المالية على الإطلاق أو عدم تمكن الصندوق من الاستثمار في فرص استثمارية أخرى. وقد يمنع هذا التأخير الصندوق من تلبية طلبات الاسترداد أو قد يؤثر على استثمارات وأداء الصندوق الأمر الذي سيؤثر على سعر الوحدة.

- تركيز الاستثمار: يعتزم الصندوق الاستثمار أساساً في الأوراق المالية للشركات المدرجة في أسواق دول منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، ولذلك قد يكون عدد الشركات التي يجوز للصندوق الاستثمار فيها محدوداً. قد




تمثل شركات محددة ذات حجم كبير جزءاً كبيراً من استثمارات الصندوق مما يزيد من خطر زيادة التركيز في استثمارات الصندوق. لذلك قد تتعرض استثمارات الصندوق لتقلبات حادة نتيجة أي تغييرات في تلك الفئة من الأوراق المالية وبالتالي تؤثر على الصندوق سلباً.

- مخاطر تقنية المعلومات: يعتمد مدير الصندوق على تقنية المعلومات في إدارة الصندوق وحفظ السجلات الخاصة بأصول العملاء. قد تتعرض نظم المعلومات التي يستخدمها مدير الصندوق للدخول غير المصرح به أو هجمات الفيروسات أو الخلل الجزئي أو الكلي. مما قد يؤخر عملية اتخاذ القرار الاستثماري أو يؤدي إلى اتخاذ قرارات استثمارية خاطئة قد تؤثر على الاستثمارات وأداء الصندوق التي ستؤثر على سعر الوحدة سلباً.
- تعطل التداول: قد تتعرض أسواق الأوراق المالية التي يستهدف الصندوق الاستثمار بها للتعطل عن التداول مما قد يؤدي إلى تعليق عمليات استرداد الوحدات أو تقويم الصندوق.
- تخفيض نسبة التخصيص: مع ازدياد عدد الصناديق والمحافظ والصناديق المُشتركة الذين يتم دعوتهم للمشاركة في عملية الاكتتاب في الطروحات الأولية، قد ينخفض عدد الأوراق المالية التي يمكن تخصيصها للصندوق، مما قد يفقد الصندوق فرصة لزيادة إيراداته والتي ستنعكس على سعر الوحدة في حال المشاركة.
- السيطرة على نسبة كبيرة من أصول الصندوق من قبل عدد قليل من المشتركين: لا يوجد حد أقصى للاشتراك في الصندوق، ولذلك قد يملك مشترك واحد أو أكثر ما يزيد عن 10% من أصول الصندوق. قد تجبر عمليات الاسترداد من قبل واحد أو أكثر من أولئك المشتركين إلى أن يبيع الصندوق أصوله بأسعار أقل من أسعار السوق مما قد يؤثر سلباً على قيمة وحدات الصندوق وبالتالي على استثمارات مالكي وحدات الصندوق.
- مخاطر مرتبطة بتطبيق المعايير الشرعية المعتمدة من لجنة الرقابة الشرعية: يجب أن تكون أعمال واستثمارات الصندوق متوافقة مع المعايير الشرعية المعتمدة من لجنة الرقابة الشرعية. إذا تغير وضع استثمار ما بخصوص توافقه مع المعايير الشرعية المعتمدة من لجنة الرقابة الشرعية فقد يبيع الصندوق هذا الاستثمار بسعر يعتبره مدير الصندوق أنه لا يمثل قيمته العادلة، الأمر الذي يمكن أن يؤثر على أداء الصندوق سلباً، إضافة إلى ذلك، فإن التزام الصندوق بالاستثمار في الشركات المتوافقة مع المعايير الشرعية المعتمدة من لجنة الرقابة الشرعية قد يزيد من تركيز محفظة الصندوق في عدد محدود من الشركات.
- المخاطر القانونية للشركات المستثمر بها: صناديق الاستثمار معرضة للمخاطر القانونية حيث إن أي شركة ضمن محفظة الصندوق معرضة لفرض إجراءات قانونية عليها من قبل السلطات الحكومية المختصة بالتنظيم والإشراف



والرقابة عليها، أي تأثير ناجم عن أي قضية مع الغير يمكن أن تؤثر على السلامة المالية لأي شركة من الشركات المستثمر فيها، وبالتالي يمكن أن تؤثر على قيمة الاستثمارات التي يستثمر فيها الصندوق في تلك الشركة.

- مخاطر عدم صحة البيانات: يستثمر الصندوق أساساً في الأوراق المالية للشركات المدرجة في أسواق دول منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. مع أن مدير الصندوق سيفحص نشرات الإصدار والقوائم المالية المتاحة للمستثمرين وذلك بشكل معقول. إلا أنه توجد مخاطر في حال إعطاء معلومة غير صحيحة أو إخفاء أو إهمال لأي معلومة جوهرية عن السهم في التقارير الدورية ونشرات الإصدار قد تؤدي إلى اتخاذ مدير الصندوق قراراً استثمارياً يمكن أن يؤثر على أداء الصندوق سلباً.
- الخطر السيادي والسياسي: قد تتأثر قيمة الصندوق بالتطورات السياسية أو الدبلوماسية وعدم الاستقرار الاجتماعي والتغيرات في السياسات الحكومية وغيرها من التطورات السياسية والاقتصادية التي قد تؤثر سلباً على استثمارات الصندوق وأدائه.
- مخاطر اقتصادية: يرتبط سوق الأوراق المالية بالاقتصاد والمؤشرات الاقتصادية مثل من مثل عائدات النفط ومعدل التضخم ومعدل الفائدة وما إلى ذلك. وأي تذبذب في المؤشرات الاقتصادية قد تؤثر على النمو الاقتصادي وبالتالي يمتد التأثير على سوق الأوراق المالية مما قد يؤثر سلباً على استثمارات الصندوق وأدائه.
- مخاطر السيولة: خطر السيولة هو خطر تكبد صندوق الاستثمار خسارة مالية نتيجة اضطراب مدير الصندوق لتسييل الاستثمارات لتأمين السيولة الكافية للوفاء بالتزاماته التعاقدية مثل عمليات استرداد الوحدات الاستثمارية، أو نتيجة للاستثمار في الأوراق المالية لشركات منخفضة السيولة.
- مخاطر الاعتماد على موظفي مدير الصندوق ومدير الصندوق من الباطن: يعتمد نجاح استثمار أصول الصندوق بدرجة كبيرة على مهارات وخبرات الموظفين المهنيين العاملين لدى مدير الصندوق ومدير الصندوق من الباطن (إن وُجد)، إضافة إلى عوامل أخرى. لا يمكن إعطاء أي تأكيد بشأن استمرار أي من هؤلاء الموظفين في وظيفته الحالية أو في العمل لدى مدير الصندوق ومدير الصندوق من الباطن (إن وُجد) وبالتالي قد يؤثر ذلك على أداء الصندوق بشكل سلباً.
- المخاطر القانونية والضريبية والتنظيمية: تقوم المعلومات الواردة في هذه الشروط والأحكام على التشريعات السارية كما في تاريخ إصدار أو تحديث هذه الشروط والأحكام. قد يحدث تغيير قانوني أو ضريبي أو زكوي أو تنظيمي أو خلافه، على بيئة الاستثمار في المملكة، والذي قد يؤثر سلباً على الصندوق و/أو استثماراته و/أو



المستثمرين. قد يكون للصندوق حق محدود في الرجوع القانوني في حالة النزاع، وقد يكون من اللازم السير في إجراءات المعالجة من خلال الأنظمة القضائية في المملكة. قد يكون تنفيذ الحقوق القانونية من خلال الأنظمة القضائية في المملكة عملية صعبة ومطولة، وقد تكون النتائج غير متوقعة. أية تغييرات على التشريع الحالي أو عدم تطبيق الدوائر الحكومية لذلك التشريع قد يؤثر سلباً على الصندوق.

- مخاطر الضريبة والزكاة: قد يتحمل مالكو الوحدات الآثار الضريبية والزكوية المترتبة على الاشتراك أو الاحتفاظ أو الاسترداد للوحدات بموجب القوانين السارية في البلدان التي يحملون جنسيتها أو رخصة الإقامة فيها أو تعتبر محل إقامة عادية لهم أو موطناً مختاراً. ويتحمل مالكو الوحدات مسؤولية دفع الضريبة والزكاة إن وجدت على استثماراتهم في الصندوق أو على أي زيادة في رأس المال الناشئة عنها.
- مخاطر الاقتراض: في الحالات التي سيقترض فيها الصندوق لغرض إدارة الصندوق، قد يتأخر الصندوق عن سداد المبالغ المقترضة في الوقت المحدد لأسباب خارجة عن إرادة مدير الصندوق مما قد يترتب على هذا التأخير رسوم تأخير سداد أو أن يضطر مدير الصندوق لتسييل بعض استثماراته لسداد القروض مما قد يؤثر على أصول الصندوق وأداؤه والذي سينعكس سلباً على أسعار الوحدات.
- مخاطر انخفاض التصنيف الائتماني: في حالة انخفاض التصنيف الائتماني لأي من أدوات أسواق النقد التي يستثمر بها الصندوق، قد يضطر مدير الصندوق إلى التخلص منها، مما قد يؤثر على أصول الصندوق والذي بدوره سيؤثر على سعر الوحدة.
- مخاطر الاستثمار في الشركات الصغيرة والمتوسطة: في حال استثمار الصندوق في الأوراق المالية للشركات الصغيرة والمتوسطة، فقد يتعرض الصندوق لمخاطر متعلقة بانخفاض معدل سيولة التداول على تلك الأوراق المالية مقارنة بالأوراق المالية للشركات الكبرى كما أن أسعارها أيضاً أكثر تقلباً نظراً لصغر حجمها وبالتالي قد يؤثر على الصندوق سلباً بسبب التذبذب في أسعار الأوراق المالية أو انخفاض أحجام التداول عليها.
- مخاطر تضارب المصالح: يزاول مدير الصندوق مجموعة من الأنشطة التي تتضمن استثمارات مالية وخدمات استشارية. وقد تنشأ هناك حالات تتضارب فيها مصالح مدير الصندوق مع مصالح الصندوق. أي تضارب في المصالح قد يحد من قدرة مدير الصندوق على أداء مهامه بشكل موضوعي مما قد يؤثر سلباً على استثمارات الصندوق وأدائه.



- مخاطر إعادة الاستثمار: حيث أن الصندوق قد يعيد استثمار الأرباح الموزعة من الشركات المستثمر بها، فإن مبالغ التوزيعات قد لا تُستثمر بنفس الأسعار التي تم عندها شراء الأوراق المالية من الأساس، وبالتالي ارتفاع تكلفة الشراء مما قد يؤثر سلباً على سعر الوحدة.
- مخاطر الاستثمار في الصناديق الأخرى: تتعرض الصناديق الأخرى التي يستهدف الصندوق الاستثمار بها إلى نفس المخاطر الواردة في فقرة "المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق" مما قد يؤثر سلباً على استثمارات الصندوق وسعر الوحدة.
- مخاطر الأسواق الناشئة: أسواق الأوراق المالية لدول منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا تعتبر من الأسواق الناشئة التي تصنف بأنها مرتفعة المخاطر وقد تواجه أيضاً نقصاً في السيولة نتيجة هبوط أسعار الأوراق المالية أو زيادة حادة في التضخم أو تباطؤ في الاقتصاد، وبالتالي يؤثر ذلك على الصندوق سلباً بسبب التذبذب في أسعار الأوراق المالية أو انخفاض أحجام التداول عليها.
- المخاطر الائتمانية: المخاطر الائتمانية هي تلك التي تتعلق باحتمال أن تخفق أي من الجهات المتعاقد معها في الوفاء بالتزاماتها التعاقدية مع مدير الصندوق وفقاً للشروط المتفق عليها بينهما. وتنطبق هذه المخاطر على الصندوق في حالة إيداع أموال (بصفة ودائع أو ما في حكمها) لدى طرف ثالث، أو من خلال الاستثمار في عمليات المرابحة المختلفة. أي إخفاق من قبل الجهات التي يتعامل معها الصندوق يؤثر سلباً على استثماراته وأدائه.
- مخاطر العملة: يمكن أن يؤدي الاختلاف في سعر الصرف إلى خسائر عند الاستثمار بعملة تختلف عن عملة الصندوق، حيث إن أسعار الصرف قد تختلف عند الاسترداد عن أسعار الصرف وقت الاشتراك في الصندوق.

5. آلية تقييم المخاطر:

يقر مدير الصندوق بوجود آلية داخلية لتقييم المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق.

6. الفئة المستهدفة للاستثمار في الصندوق:

نظراً للمخاطر المرتبطة بالاستثمار في الصندوق والمبينة في الفقرة (4) أعلاه لا يعتبر الاستثمار في الصندوق مناسباً للمستثمرين الذين ليس لديهم المقدرة على مواجهة وتحمل نسبة مخاطر عالية المستوى والذين يبحثون عن استثمارات ذات مخاطر منخفضة أو استثمارات تضمن رأس المال. ونوصي المستثمرين المحتملين بالحصول على المشورة اللازمة من مستشاريهم الاستثماريين. ويعتبر الاستثمار في الصندوق بأنه استثمار ذو مخاطر عالية، وهو ملائم فقط للمستثمرين القادرين على فهم واستيعاب المخاطر الاقتصادية لاستثماراتهم في الصندوق دون التعرض لخسائر كبيرة.



ولا يمكن تقديم ضمان للمستثمر بأنه سيحصل على عائدات لاستثماره، كما لا يمكن تقديم ضمان بأن يحصل المستثمر عند الاسترداد على المبلغ المستثمر بالكامل أو جزء منه.

7. قيود / حدود الاستثمار:

يلتزم مدير الصندوق خلال إدارته لصندوق الاستثمار بالقيود والحدود التي تفرضها لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق.

8. العملة:

الوحدة النقدية لتعاملات الصندوق هي الريال السعودي فقط، إذا تم سداد قيمة الوحدات بعملة خلاف الريال السعودي فسوف تُحول عملة السداد إلى الريال السعودي بسعر الصرف السائد لدى البنك المستلم في ذلك الوقت. وأي فروقات في أسعار الصرف السائدة يتحملها المستثمر بدون أي التزام من مدير الصندوق.

9. مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب:

- (أ) بيان تفاصيل لجميع المدفوعات من أصول صندوق الاستثمار، وطريقة احتسابها:
- رسوم الإدارة: يدفع مالكو الوحدات رسوم إدارة لمدير الصندوق كالتالي:
 - الفئة (أ): رسوم إدارة قدرها 1% سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق (بعد خصم جميع الرسوم والمصاريف)، تحتسب يومياً وتُدفع ربعياً
 - الفئة (ب): رسوم إدارة قدرها 1.50% سنوياً من صافي أصول الصندوق (بعد خصم جميع الرسوم والمصاريف)، تحتسب يومياً وتُدفع ربعياً.
- رسوم الاشتراك: 2% من مبلغ الاشتراك، كما يحق لمدير الصندوق التنازل عن أي رسوم اشتراك كما يراه مناسباً.
- مكافأة أعضاء مجلس إدارة الصندوق: مبلغ 5,000 ريال سعودي لكل اجتماع لكل عضو مستقل وبعده أقصى 10,000 ريال سعودي سنوياً لكل عضو مجلس مستقل، تحتسب يومياً وتخصم بعد حضور الاجتماع. لن تتجاوز إجمالي مكافآت الأعضاء المستقلين عن 20,000 ريال سعودي سنوياً.
- رسوم الحفظ: تكون رسوم أمين الحفظ بحد أدنى 0.06% وبعده أعلى 0.20% وبمتوسط 0.13% سنوياً من قيمة أصول الصندوق اعتماداً على السوق الذي يتم الاحتفاظ به بالأوراق المالية، وتحتسب يومياً وتُدفع مع نهاية كل شهر ميلادي وبعده أدنى 1,250 ريال سعودي شهرياً.
- رسوم مشغل الصندوق: 0.06% سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق مقابل رسوم مشغل الصندوق وتحتسب يومياً وتُدفع ربعياً.
- رسوم مراجعي الحسابات: مبلغ 52,250 ريال سعودي سنوياً وتحتسب يومياً وتُدفع كل ستة أشهر.




- أتعاب لجنة الرقابة الشرعية: مبلغ 10,000 ريال سعودي سنوياً وتحتسب يومياً وتدفع سنوياً.
- رسوم السوق المالية "تداول": مبلغ 5,000 ريال سعودي سنوياً تخصم عند المطالبة وتحتسب يومياً.
- الرسوم الرقابية: مبلغ 7,500 ريال سعودي سنوياً تخصم عند المطالبة وتحتسب يومياً.
- مصاريف التعامل: يتحمل الصندوق جميع مصاريف التعامل في الأوراق المالية وفق الأسعار السائدة لدى وسطاء التعامل وتدفع من أصوله عند تنفيذ الصفقات .
- رسوم المؤشر الاسترشادي: لا ينطبق.
- مصاريف أخرى: يكون الصندوق مسؤولاً عن نفقاته الإدارية والمهنية والتشغيلية الأخرى التي تشمل (ولكن قد لا تقتصر) على أتعاب المحاسب القانوني وأتعاب أعضاء الهيئة الشرعية وأتعاب أعضاء مجلس الإدارة وأتعاب تسجيل الصناديق الاستثمارية لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك والمصاريف المتعلقة بنشر التقارير السنوية، وتقديم إقرار المعلومات لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك مع مراعاة حد أقصى سنوي وقدره 200,000 ريال سعودي أو 0.10% من صافي قيمة أصول الصندوق أيهما أعلى . يستثنى من الحد الأقصى المذكور أتعاب الإدارة ورسوم الحفظ ورسوم مشغل الصندوق وأية رسوم مصاحبة للاقتراض.
- الضريبة والزكاة:
 - سيتم تطبيق ضريبة القيمة المضافة وأي ضرائب أخرى يتم فرضها على الصندوق أو مالكي الوحدات أو العقود المبرمة مع الصندوق أو الرسوم التي تدفع لأطراف أخرى مقابل تقديمهم لخدمات أو أعمال للصندوق أو مدير الصندوق مقابل إدارة الصندوق حسب الانظمة واللوائح ذات العلاقة.
 - يتعهد مدير الصندوق بتسجيل الصندوق لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك خلال المدة النظامية. كما يتعهد بتقديم إقرار المعلومات والبيانات التي تطلبها هيئة الزكاة والضريبة والجمارك لأغراض فحص ومراجعة الاقرارات خلال المدة النظامية وتزويد مالكي الوحدات المكلفين بالمعلومات القابلة للنشر والالزمة لحساب الوعاء الزكوي وبإخطار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بانتهاء الصندوق خلال المدة النظامية لذلك. كما يمكن الاطلاع على اللوائح ذات العلاقة بالصناديق الاستثمارية الصادرة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من خلال موقعهم الإلكتروني <https://zatca.gov.sa/ar/Pages/default.aspx>.
 - لن يكون الصندوق مسؤولاً عن حساب، أو دفع الضريبة، أو الزكاة لأجل أو نيابة عن المستثمرين وإنما يكون كل مستثمر مسؤولاً عن سداد ضرائبه وزكاته الخاصة إن وجدت.



(ب) جدول يوضح جميع الرسوم والمصاريف، مع كيفية حساب مقابل الخدمات والعمولات والالتعاب، ووقت دفعها من قبل صندوق الاستثمار:

الوصف	النسبة المفروضة	المبلغ المفروض	طريقة الحساب	تكرار دفع الرسم
رسوم الإدارة	الفئة (أ) رسوم إدارة قدرها 1% سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق بعد خصم المصاريف والمطلوبات المستحقة. • الفئة (ب) رسوم إدارة قدرها 1.5% سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق بعد خصم المصاريف والمطلوبات المستحقة.	-	تحتسب يومياً من صافي قيمة أصول الصندوق بعد خصم المصاريف	كل ثلاثة شهور
رسوم الاشتراك	2% من مبلغ الاشتراك	-	تحتسب وتستحق عند كل عملية اشتراك	عند كل عملية اشتراك
رسوم الحفظ	بحد أدنى 0.06% وبحد أعلى 0.20% وبمتوسط 0.13% سنوياً من قيمة أصول الصندوق سنوياً اعتماداً على السوق	بحد أدنى 1,250 ريال سعودي شهرياً	تحتسب يومياً من صافي قيمة الأصول تحت الحفظ	شهرياً



			الذي يتم الاحتفاظ به بالأوراق المالية	
كل ثلاثة شهور	تحتسب يومياً من صافي قيمة أصول الصندوق	-	0.06% بحد أقصى من صافي أصول الصندوق	رسوم مشغل الصندوق
سنوياً	تحتسب يومياً من صافي قيمة أصول الصندوق	52,250 ريال سعودي سنوياً	-	رسوم مراجع الحسابات
سنوياً	تحتسب يومياً من صافي قيمة أصول الصندوق	20,000 ريال سعودي كحد أقصى لكل عضو مستقل	-	مكافآت أعضاء مجلس الإدارة المستقلين
سنوياً	تحتسب يومياً من صافي قيمة أصول الصندوق	10,000 ريال سعودي	-	أتعاب لجنة الرقابة الشرعية
عند المطالبة	تحتسب يومياً من صافي قيمة أصول الصندوق	7,500 ريال سعودي سنوياً	-	رسوم رقابية
عند المطالبة	تحتسب يومياً من صافي قيمة أصول الصندوق	5,000 ريال سعودي سنوياً	-	رسوم النشر (تداول)
يتحمل الصندوق جميع مصاريف التعامل في الأوراق المالية وفق الأسعار السائدة لدى وسطاء التعامل وتدفع من أصوله عند تنفيذ الصفقات.				مصاريف التعامل
يكون الصندوق مسؤولاً عن نفقاته الإدارية والمهنية والتشغيلية الأخرى، والتي تشمل (ولكن قد لا تقتصر على) أتعاب المحاسب القانوني وأتعاب أعضاء الهيئة الشرعية وأتعاب أعضاء مجلس الإدارة وأتعاب تسجيل الصناديق الاستثمارية لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك والمصاريف المتعلقة بنشر التقارير السنوية، وتقديم إقرار المعلومات لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، مع مراعاة حد أقصى سنوي وقدره 200,000 ريال سعودي أو 0.10 من صافي قيمة أصول الصندوق أيهما أعلى . يستثنى				مصاريف أخرى



من الحد الأقصى المذكور أتعاب الإدارة ورسوم الحفظ ورسوم مشغل الصندوق وأية رسوم مصاحبة للاقتراض.

ج) جدول افتراضي يوضح نسبة تكاليف الصندوق إلى القيمة الإجمالية لأصول الصندوق على مستوى الصندوق ومالك الوحدة خلال عمر الصندوق، على أن يشمل نسبة التكاليف المتكررة وغير المتكررة:

المصاريف التي يتم تحميلها على الصندوق على أساس مبلغ الاشتراك الافتراضي هو 100 ألف ريال سعودي وبافتراض حجم الصندوق 100 مليون ريال سعودي وأن العائد السنوي هو 10%

الوصف	نسبة الرسوم من إجمالي قيمة الأصول
رسوم الاشتراك *	2% من مبلغ الاشتراك
رسوم الحفظ بحد أدنى 0.06% وبحد أعلى 0.20% وبمتوسط 0.13% سنوياً من قيمة أصول الصندوق	0.13% سنوياً
رسوم مشغل الصندوق	0.06% سنوياً
رسوم مراجع الحسابات	0.052% سنوياً
مكافآت أعضاء مجلس الإدارة	0.020% سنوياً
أتعاب لجنة الرقابة الشرعية	0.010% سنوياً
رسوم رقابية	0.0075% سنوياً
رسوم النشر (تداول)	0.005% سنوياً
أتعاب الإدارة للفئة (أ) (من صافي قيمة أصول الصندوق بعد خصم جميع المصاريف الأخرى)	1% سنوياً
أتعاب الإدارة للفئة (ب) (من صافي قيمة أصول الصندوق بعد خصم جميع المصاريف الأخرى)	1.50% سنوياً



نسبة الربح السنوي لمبلغ الاستثمار الفئة (أ)	8.72%
نسبة الربح السنوي لمبلغ الاستثمار الفئة (ب)	8.22%
*لا يوجد تكاليف غير متكررة وفي حال وجودها سوف تذكر في التقارير وفق المادة 76 من لائحة صناديق الاستثمار	

*رسوم الاشتراك يتم استقطاعها بشكل مستقل عن مبلغ الاستثمار ولم يتم تضمينها في إجمالي الرسوم والمصاريف السنوية . كما يحق لمدير الصندوق التنازل عن أي رسوم اشتراك كما يراه مناسباً.
د) بيان تفاصيل مقابل الصفقات المفروضة عل الاشتراك والاسترداد ونقل الملكية التي يدفعها مالكو الوحدات:

رسوم الاشتراك*	2% من مبلغ الاشتراك
رسوم الاسترداد المبكر	لا ينطبق
رسوم الاسترداد	لا ينطبق
رسوم التحويل إلى صندوق آخر	لا ينطبق
رسوم نقل الأسهم للغير	لا ينطبق

*رسوم الاشتراك يتم استقطاعها بشكل مستقل عن مبلغ الاستثمار ولم يتم تضمينها في إجمالي الرسوم والمصاريف السنوية. كما يحق لمدير الصندوق التنازل عن أي رسوم اشتراك كما يراه مناسباً.


هـ) المعلومات المتعلقة بالتخفيضات والعمولات الخاصة:

سيسعى مدير الصندوق للحصول على أسعار تنافسية من مقدمي الخدمات بما فيه مصلحة لحاملي الوحدات.

و) المعلومات المتعلقة بالزكاة و/ او الضريبة:

يتعهد مدير الصندوق بتسجيل الصندوق لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك خلال المدة النظامية. كما يتعهد بتقديم إقرار المعلومات والبيانات التي تطلبها هيئة الزكاة والضريبة والجمارك لأغراض فحص ومراجعة الاقرارات خلال المدة النظامية وتزويد مالكي الوحدات المكلفين بالمعلومات القابلة للنشر واللازمة لحساب الوعاء الزكوي وبإخطار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بانتهاء الصندوق خلال المدة النظامية لذلك. كما يمكن الاطلاع على اللوائح ذات العلاقة بالصناديق الاستثمارية الصادرة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من خلال موقعهم الالكتروني.

<https://zatca.gov.sa/ar/Pages/default.aspx>



كما سيتم تطبيق ضريبة القيمة المضافة وأي ضرائب أخرى يتم فرضها على الصندوق أو مالكي الوحدات أو العقود المبرمة مع الصندوق أو الرسوم التي تدفع لأطراف أخرى مقابل تقديمهم لخدمات أو أعمال للصندوق أو مدير الصندوق مقابل إدارة الصندوق حسب اللوائح واللائحة ذات العلاقة.

لن يكون الصندوق مسؤولاً عن حساب، أو دفع الضريبة، أو الزكاة لأجل أو نيابة عن المستثمرين وإنما يكون كل مستثمر مسؤولاً عن سداد ضرائبه وزكاته الخاصة إن وجدت.

(ن) بيان أي عمولة خاصة يبرمها الصندوق:

لا يوجد

(ح) مثال افتراضي يوضح جميع الرسوم والمصاريف ومقابل الخدمات التي دفعت من أصول الصندوق أو من قبل مالك

وحدات الصندوق على أساس عملة الصندوق:

المصاريف التي يتم تحميلها على الصندوق على أساس مبلغ الاشتراك الافتراضي هو 100 ألف ريال سعودي وبافتراض حجم الصندوق 100 مليون ريال سعودي وأن العائد السنوي هو 10%

الفئة (أ):

مبلغ الاشتراك	10,000,000 ريال سعودي
رسوم الاشتراك*	2,000 ريال سعودي (مرة واحدة)
أتعاب الإدارة 1 %	1,000 ريال سعودي سنوياً
رسوم مشغل الصندوق 0.06%	60 ريال سعودي سنوياً
رسوم الحفظ بحد أدنى 0.06% وبحد أعلى 0.20% وبمتوسط 0.13% سنوياً من قيمة أصول الصندوق	130 ريال سعودي سنوياً
أتعاب مراجع الحسابات (52,250) ريال سعودي	52.25 ريال سعودي سنوياً
مكافآت أعضاء مجلس الإدارة (20,000) ريال سعودي	20 ريال سعودي سنوياً
مكافآت الهيئة الشرعية (10,000) ريال سعودي	10 ريال سعودي سنوياً
رسوم المؤشر الإستراتيجي (صفر) ريال سعودي	صفر ريال سعودي سنوياً
الرسوم الرقابية (7,500) ريال سعودي	7.5 ريال سعودي سنوياً



5 ريال سعودي سنوياً	رسوم النشر (تداول) (5,000) ريال سعودي
1,280 ريال سعودي سنوياً	إجمالي الرسوم والمصاريف
10,000 ريال سعودي	العائد بنسبة 10% من صافي أصول الصندوق
108,720 ريال سعودي	صافي مبلغ الاستثمار نهاية السنة

*رسوم الاشتراك يتم استقطاعها بشكل مستقل عن مبلغ الاستثمار ولم يتم تضمينها في إجمالي الرسوم والمصاريف السنوية. كما يحق لمدير الصندوق التنازل عن أي رسوم اشتراك كما يراه مناسباً.

الفئة (ب):

100,000 ريال سعودي	مبلغ الاشتراك
2,000 ريال سعودي (مرة واحدة)	رسوم الاشتراك*
1,500 ريال سعودي سنوياً	أتعاب الإدارة 1.50%
60 ريال سعودي سنوياً	رسوم مشغل الصندوق 0.06%
130 ريال سعودي سنوياً	رسوم الحفظ بحد أدنى 0.06% وبحد أعلى 0.20% وبمتوسط 0.13% سنوياً من قيمة أصول الصندوق
52.25 ريال سعودي سنوياً	أتعاب مراجع الحسابات (52,250) ريال سعودي
20 ريال سعودي سنوياً	مكافآت أعضاء مجلس الإدارة (20,000) ريال سعودي
10 ريال سعودي سنوياً	مكافآت الهيئة الشرعية (10,000) ريال سعودي
صفر ريال سعودي سنوياً	رسوم المؤشر الإستراتيجي (صفر) ريال سعودي
7.5 ريال سعودي سنوياً	الرسوم الرقابية (7,500) ريال سعودي
5 ريال سعودي سنوياً	رسوم النشر (تداول) (5,000) ريال سعودي
1780 ريال سعودي سنوياً	إجمالي الرسوم و المصاريف
10,000 ريال سعودي	العائد بنسبة 10% من صافي أصول الصندوق
108,220 ريال سعودي	صافي مبلغ الاستثمار نهاية السنة



*رسوم الاشتراك يتم استقطاعها بشكل مستقل عن مبلغ الاستثمار ولم يتم تضمينها في إجمالي الرسوم والمصاريف السنوية. كما يحق لمدير الصندوق التنازل عن أي رسوم اشتراك كما يراه مناسباً.

ملاحظة: المثال يفترض أن سعر الوحدة قد حقق عوائد قدرها قدرها 10% منذ الاشتراك وحتى فترة عام كامل.

10. التقييم والتسعير:

(أ) كيفية تقييم كل أصل يملكه صندوق الاستثمار:

الأصول التي يتضمنها التقييم:

1. لأغراض تحديد قيمة أصول الصندوق، جميع أصول صندوق الاستثمار يجب أن تكون جزءاً من التقييم.
2. سيتبع مشغل الصندوق المبادئ الآتية لتقييم أصول الصندوق :
 - إذا كانت الأصول أوراقاً مالية مدرجة أو متداولة في أي سوق أوراق مالية منظمة أو على نظام تسعير آلي، فيستخدم سعر الإغلاق الرسمي في يوم التقييم في السوق ذات الصلة. وفي حال عدم تداول هذه الأوراق في يوم التقييم، يستخدم آخر سعر إغلاق رسمي للأوراق المالية في السوق ذات الصلة.
 - بالنسبة للطروحات الأولية والحقوق الأولية في الفترة ما بين الاكتتاب وتداول الورقة المالية، يتم التقييم بناءً على سعر الاكتتاب أو سعر الحق المكتتب به .
 - إذا كانت الأوراق المالية معلقة، فينبغي تقييمها وفقاً لآخر سعر قبل التعليق، إلا إذا كان هناك دليل قاطع على أن قيمة هذه الأوراق المالية قد انخفضت عن السعر المعلق.
 - بالنسبة إلى صناديق الاستثمار وصناديق الاستثمار العقارية المتداولة، آخر صافي قيمة أصول منشور لكل وحدة.
 - بالنسبة إلى الودائع، القيمة الاسمية بالإضافة إلى الفوائد/الأرباح المتراكمة.
 - أي استثمار آخر، القيمة العادلة التي يحددها مدير الصندوق بناءً على الطرق والقواعد التي يوافق عليها أمين الحفظ. وبعد التحقق منها من قبل المحاسب القانوني للصندوق.
 - يضاف النقد والأرباح وتوزيعات الأسهم واجبة الدفع والمستحقة إلى أصول الصندوق ليصل إلى القيمة الإجمالية لأصول الصندوق.



3. تكون التزامات الصندوق شاملة لكل الالتزامات أياً كان نوعها وطبيعتها، بما في ذلك على سبيل المثال لا

الحصر:

- جميع القروض والذمم الدائنة.
- جميع المصاريف والرسوم المستحقة أو المتراكمة على الصندوق.

(ب) عدد نقاط التقييم وتكرارها:

تُقيم أصول الصندوق مرتان في الأسبوع، أيام الاثنين والخميس باستثناء العطل الرسمية لشركة السوق المالية (تداول). وفي حال وافق يوم التقييم يوم عطلة رسمية في المملكة العربية السعودية فستُقيم أصول الصندوق في يوم التقييم التالي.

(ج) الإجراءات التي ستُتخذ في حالة التقييم أو التسعير الخاطيء:

- سيوثق مشغل الصندوق أي تقييم خاطيء لأصول الصندوق أو حساب خاطيء لسعر الوحدة.
- سيعوض مشغل الصندوق جميع مالكي الوحدات المتضررين (بما في ذلك مالكي الوحدات السابقين) عن جميع أخطاء التقييم أو التسعير دون تأخير.
- سيبلاغ مدير الصندوق الهيئة فوراً عن أي خطأ في التقييم أو التسعير يشكل ما نسبته 0.5 % أو أكثر من سعر الوحدة والإفصاح عن ذلك فوراً في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق وفي تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة 76 من لائحة صناديق الاستثمار .
- سيقدم مدير الصندوق في تقاريره لمالكي الوحدات وفي تقاريره للهيئة المطلوبة وفقاً للمادة 77 من لائحة صناديق الاستثمار ملخصاً بجميع أخطاء التقييم والتسعير.

(د) طريقة احتساب سعر الوحدة لأغراض تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد:


تُحسب أسعار الاشتراك والاسترداد بناءً على صافي قيمة الأصول للصندوق في يوم التقييم من كل أسبوع وفق المعادلة التالية: (إجمالي قيمة أصول الصندوق - إجمالي الخصوم بما في ذلك أي رسوم ومصروفات على الصندوق مستحقة وغير مدفوعة) ÷ على إجمالي عدد وحدات الصندوق القائمة في يوم التقييم ذو العلاقة، ويتم تقييم صافي قيمة أصول الصندوق بعملة الصندوق.

(هـ) مكان ووقت نشر سعر الوحدة وتكرارها:

سينشر مدير الصندوق صافي قيمة أصول لكل وحدة في نهاية كل يوم عمل يلي يوم التقويم وذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق www.sicocapital.com والموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية "تداول" www.saudiexchange.sa

11. التعاملات:

- (أ) تفاصيل الطرح الأولي و تاريخ البدء والمدة والسعر الأولي:
- بدأ الطرح الأولي للوحدات بتاريخ 12/06/1440هـ، الموافق 2019/02/17م.
 - تنتهي مدة الطرح الأولي عند استكمال جمع المبلغ المطلوب لتشغيل الصندوق المحدد ب (10,000,000) عشرة مليون ريال سعودي، على أن لا تتجاوز مدة الطرح الأولي 45 يوم عمل من تاريخ بدء الطرح. وسيقوم مدير الصندوق بتشغيل الصندوق بعد 7 أيام عمل من تاريخ إقفال فترة الطرح. وسيتم إعلان تاريخ التشغيل على موقع مدير الصندوق.
 - السعر الأولي: 10 ريال سعودي للوحدة
- (ب) المواعيد النهائية لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد:
- تُقيم أصول الصندوق بيومي الاثنين والخميس من كل أسبوع باستثناء العطل الرسمية لسوق الأوراق المالية السعودية وسيتم التقييم من كل يوم تعامل بناء على أسعار الإغلاق في السوق السعودية تداول وفي أسواق دول الشرق الأوسط و شمال أفريقيا في ذلك اليوم، وسوف يكون آخر وقت لاستلام طلبات الاشتراك والاسترداد هو الساعة 12 ظهراً في يوم التعامل وفي حالة إستلام طلبات الاشتراك أو الاسترداد بعد الساعة 12 ظهراً سوف يتم تقييمها في يوم التقييم الذي يلي تاريخ الاستلام.
- (ج) إجراءات الاشتراك والاسترداد (مواعيد الاشتراك والاسترداد والمبالغ):
- تُقيم أصول الصندوق بيومي الاثنين والخميس من كل أسبوع باستثناء العطل الرسمية لسوق الأوراق المالية السعودية وسيتم التقييم من كل يوم تعامل بناء على أسعار الإغلاق في السوق السعودية تداول وفي أسواق دول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في ذلك اليوم.
 - يمكن استلام طلبات الاشتراك والاسترداد خلال أي يوم عمل. وسوف يكون آخر وقت لاستلام طلبات الاشتراك والاسترداد هو الساعة 12 ظهراً في يوم التعامل وفي حالة استلام طلبات الاشتراك أو الاسترداد بعد الساعة 12 ظهراً سوف يتم تقييمها في يوم التقييم الذي يلي تاريخ الاستلام.
 - تُنفذ جميع طلبات الاشتراك المكتملة والمستلمة قبل الموعد النهائي لتقديم التعليمات الخاصة بشراء الوحدات أو استردادها بناء على سعر وحدة الصندوق في يوم التعامل اللاحق.
 - إجراءات تقديم التعليمات الخاصة بشراء الوحدات أو استردادها:



- على المستثمر الذي يرغب بالاشتراك في الصندوق أن يفتح حساباً لدى مدير الصندوق لكي يتم من خلاله تنفيذ عمليات الاشتراك والاسترداد.
- على المشتركين الذين يرغبون في شراء وحدات الصندوق استيفاء وتسليم نموذج طلب الاشتراك والتوقيع على الشروط والأحكام وتسليمها إلى مدير الصندوق مصحوباً بما يثبت الإيداع في حساب الصندوق لدى البنك المعتمد. إذا تم الدفع بعملة غير الريال السعودي، سيحول المبلغ المستلم إلى الريال السعودي ويُنفذ الاشتراك على أساس صافي قيمة المبلغ بالريال السعودي على أن يتحمل المستثمر أي أثر مالي ناتج عن عملية تحويل العملة.
- يتم استيفاء مبلغ الاشتراك من خلال الخصم المباشر من حساب المستثمر لدى مدير الصندوق. وفي حال رغبة المستثمر أن يدفع قيمة اشتراكه بطريقة أخرى عدا الخصم من الحساب، كشيك شخصي، أو شيك مصرفي، أو حوالة بنكية، فسيتم اعتبار طلب الاشتراك مكتملاً عند التحصيل الفعلي لمبلغ الاشتراك ويُنفذ بناءً على ذلك.
- يخصص للمستثمر عدد من الوحدات في يوم التداول ذي الصلة ويحتسب بقسمة قيمة الاكتتاب على صافي قيمة الأصول لكل وحدة اعتباراً من يوم التقييم. يبدأ الاستثمار فور تخصيص الوحدات.
- يحسب المبلغ الذي يستلمه المستثمر نتيجة طلبه للاسترداد بضرب عدد الوحدات المطلوب استردادها بصافي قيمة الأصول للوحدة في يوم التعامل الذي تم فيه تنفيذ طلب الاسترداد.
- يدفع مدير الصندوق عوائد الاسترداد لمالك الوحدات قبل موعد إقفال العمل في اليوم الخامس التالي لنقطة التقييم التي حدد عندها سعر الاسترداد كحد أقصى.
- الحد الأدنى للاشتراك المبدئي للفترة (أ) هو (10,000,000) عشرة ملايين ريال سعودي، ويبلغ الحد الأدنى للاشتراك الإضافي (1,000) ألف ريال سعودي، والحد الأدنى للاسترداد (1,000) ألف ريال سعودي.
- الحد الأدنى للاشتراك المبدئي للفترة (ب) هو (100,000) مئة ألف ريال سعودي، ويبلغ الحد الأدنى للاشتراك الإضافي (1,000) ألف ريال سعودي، والحد الأدنى للاسترداد (1,000) ألف ريال سعودي. (لا ينطبق على المستثمرين المشتركين في الصندوق بمبلغ أقل من الحد الأدنى قبل تعديل وتحديث الشروط والأحكام بتاريخ 2025-01-26 حيث أنه سيظل مشتركاً في الصندوق ولن يضطر إلى زيادة اشتراكه للوصول إلى الحد الأدنى 100,000 ريال سعودي ويندرج تحت تصنيف الفئة (ب)).
- يشترط على المستثمر الاحتفاظ بمبلغ (100,000) مئة ألف ريال سعودي كحد أدنى للرصيد ويحق لمدير الصندوق تصفية حساب المشترك في حال عدم الاحتفاظ بالحد الأدنى من الرصيد وذلك وفقاً لإجراءات الاسترداد الواردة في هذه الشروط والأحكام.

(د) أي قيود على التعامل في وحدات الصندوق:

- إن مدير الصندوق ملتزم بالقيود التي تفرضها لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق.



- يحتفظ مدير الصندوق بالحق في رفض أي اشتراك في حال فشل المشترك في استيفاء المتطلبات حسب الشروط والأحكام، أو عدم تمكنه من تقديم طلب موقع ومعتمد، أو عدم استيفاء مبلغ الاشتراك المطلوب. كما يجوز لمدير الصندوق رفض قبول أي طلب اشتراك إذا كان قبوله من شأنه أن يؤدي إلى مخالفة قوانين ولوائح هيئة السوق المالية.

- إذا تم رفض طلب الاشتراك كلياً أو جزئياً لأي سبب، يقوم مدير الصندوق بإعادة الجزء غير المستغل من مبلغ الاشتراك إلى المشترك بالإضافة إلى رسوم الاشتراك الذي استلمه مدير الصندوق لإصدار الوحدات للمشارك بالنسبة والتناسب لما تم قبوله أو رفضه. وذلك بموجب شيك يرسل بالبريد أو عبر تحويل بنكي.
- في حالة انخفاض الرصيد المستثمر عن الحد الأدنى للرصيد يحق لمدير الصندوق تسييل (استرداد) وحدات المستثمر وتحويل مبلغ المسترد لحساب المستثمر.

(هـ) الحالات التي يؤجّل معها التعامل في الوحدات أو يعلق، والإجراءات المتبعة في تلك الحالات:

- سيعلق مدير الصندوق طلبات الاشتراك أو الاسترداد إذا طلبت الهيئة ذلك.
- لا يجوز لمدير الصندوق تعليق طلبات الاشتراك أو الاسترداد إلا في الحالات الآتية:
- إذا رأى مدير الصندوق بشكل معقول أن التعليق يحقق مصالح مالكي وحدات الصندوق.
- إذا علّق التعامل في السوق الرئيسية التي يهتم فيها التعامل في الأوراق المالية أو الأصول الأخر التي يملكها الصندوق، إما بشكل عام وإما بالنسبة إلى أصول الصندوق التي يرى مدير الصندوق بشكل معقول أنها جوهرية لصافي قيمة أصول الصندوق.

- سوف يقوم مدير الصندوق بالإجراءات التالية في حالة أي تعليق يفرضه وفقاً للفقرة السابقة من هذه المادة:

- التأكد من عدم استمرار أي تعليق إلا للمدة الضرورية والمبررة مع مراعاة مصالح مالكي الوحدات.
- مراجعة التعليق بصورة منتظمة والتشاور مع مجلس إدارة الصندوق وأمين الحفظ حول ذلك بصورة منتظمة.
- إشعار الهيئة ومالكي الوحدات فوراً بأي تعليق مع توضيح أسباب التعليق، وإشعار الهيئة ومالكي الوحدات فور انتهاء التعليق بالطريقة نفسها المستخدمة في الإشعار عن التعليق والإفصاح عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق.
- للهيئة صلاحية رفع التعليق إذا رأت أن ذلك يحقق مصالح مالكي الوحدات.

(و) الإجراءات التي يجري بمقتضاها اختيار طلبات الاسترداد التي ستؤجّل:

- يجوز لمدير الصندوق تأجيل تنفيذ أي طلب استرداد من الصندوق حتى يوم التعامل التالي إذا بلغ إجمالي نسبة جميع طلبات الاسترداد لمالكي الوحدات في أي يوم تعامل 10% أو أكثر من صافي قيمة أصول الصندوق.
- سيلتزم مدير الصندوق اتباع إجراءات عادلة ومنصفة عند اختيار طلبات الاسترداد المطلوب تأجيلها، والإفصاح عن هذه الإجراءات في شروط وأحكام الصندوق.



• سوف يتم إختيار طلبات الاسترداد التي ستؤجل في الحالات التي يكون طلب الاسترداد يساوي أو يزيد عن (5%) من صافي قيمة أصول الصندوق.

• في حالة كان الاسترداد أقل من (5%) سوف يكون للاختيار بحسب الأولوية لتقديم طلب الاسترداد وبعده أقصى مجموع الاسترداد (10%) من قيمة أصول الصندوق.

ن) الأحكام المنظمة لنقل ملكية الوحدات إلى مستثمرين آخرين:

مع مراعاة الحد الأدنى للمبلغ الاشتراك، يجوز للمستثمر تحويل أو بيع أو التنازل عن أي من أو كافة وحداته إلى مستثمر آخر أو إلى أي مستثمر جديد بعد أخذ الموافقة الخطية المسبقة من مدير الصندوق، ولا يتم رفض ذلك البيع أو التنازل دون سبب معقول. يقوم كل مستثمر تم تنازل الوحدات إليه، بتقديم ما يلي:

- تقديم نسخة موقعة من الشروط والأحكام إلى مدير الصندوق.
- تقديم كافة مستندات التعريف ومكافحة غسل الأموال حسبما يطلبه مدير الصندوق، شريطة أن يحتفظ مدير الصندوق بحق طلب مستندات إضافية من المتنازل له بمحض اختياره. يلتزم أي مستثمر يقوم بتحويل أو بيع أو التنازل عن وحدات وأي متنازل له بالحد الأدنى للاشتراك المبين في هذه الشروط والأحكام.


ح) بيان الحد الأدنى لعدد أو قيمة الوحدات التي يجب على مالك الوحدات الاشتراك فيها أو نقلها أو استردادها:

- الفئة (أ): الحد الأدنى للاشتراك المبدئي للفئة (أ) هو (10,000,000) عشرة ملايين ريال سعودي، والحد الأدنى للاشتراك الإضافي هو (1,000) ألف ريال سعودي، والحد الأدنى للاسترداد هو (1,000) ألف ريال سعودي.
- الفئة (ب): الحد الأدنى للاشتراك المبدئي للفئة (ب) هو (100,000) مئة ألف ريال سعودي، والحد الأدنى للاشتراك الإضافي هو (1,000) ألف ريال سعودي، والحد الأدنى للاسترداد هو (1,000) ألف ريال سعودي. (لا ينطبق على المستثمرين المشتركين في الصندوق بمبلغ أقل من الحد الأدنى قبل تعديل وتحديث الشروط والاحكام بتاريخ 2025-01-26 حيث انه سيظل مشتركاً في الصندوق ولن يضطر الى زيادة اشتراكه للوصول إلى الحد الأدنى 100,000 ريال سعودي ويندرج تحت تصنيف الفئة (ب))

- يشترط على المستثمر الاحتفاظ بمبلغ (100,000) مئة ألف ريال سعودي كحد أدنى للرصيد ويحق لمدير الصندوق تصفية حساب المشترك في حال عدم الاحتفاظ بالحد الأدنى من الرصيد وذلك وفقاً لإجراءات الاسترداد الواردة في هذه الشروط والأحكام.

ط) بيان تفصيلي عن أي حد أدنى للمبلغ الذي ينوي مدير الصندوق جمعه ومدى تأثير عدم وصول إلى ذلك الحد الأدنى في الصندوق:

لا ينطبق (تم الانتهاء من فترة الطرح).



12. سياسة التوزيع:

(أ) سياسة توزيع دخل وأرباح الصندوق:

إن الهدف الاستثماري للصندوق هو تحقيق زيادة رأس المال على المدى الطويل. ولا يوجد أي التزام بتوزيعات للصندوق وبنوي مدير الصندوق إعادة استثمار صافي دخل الصندوق كاملاً بالإضافة إلى الأرباح/توزيعات الأرباح التي يتلقاها الصندوق. وسوف تنعكس إعادة استثمار الدخل على قيمة وسعر الوحدات. كما يجوز للصندوق توزيع أرباح على مالكي الوحدات وفقاً لتقدير مدير الصندوق ومتى ما رأى ذلك مناسباً شريطة الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق والإفصاح عن نسبة التوزيعات في التقارير التي يعدها مدير الصندوق بحسب البند رقم (13) من هذه الشروط والأحكام.

(ب) التاريخ التقريبي للاستحقاق والتوزيع:

يجوز للصندوق توزيع أرباح على مالكي الوحدات وفقاً لتقدير مدير الصندوق ومتى ما رأى ذلك مناسباً شريطة الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق والإفصاح عن نسبة التوزيعات في التقارير التي يعدها مدير الصندوق بحسب البند رقم (13) من هذه الشروط والأحكام.

(ج) كيفية دفع التوزيعات:

سيتم إيداع التوزيعات النقدية (حيثما ينطبق) في الحسابات الاستثمارية الخاصة بالعملاء قبل إقفال العمل في اليوم الخامس الذي يلي تاريخ أحقية التوزيعات النقدية.

13. تقديم التقارير الى مالكي الوحدات:

- (أ) المعلومات المتعلقة بالتقارير السنوية، بما في ذلك البيان ربع السنوي والقوائم المالية الأولية والسنوية:
- تُعد القوائم المالية للصندوق باللغة العربية وبشكل نصف سنوي على الأقل وتفحص وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية ومعايير المحاسبة الصادرة عن هيئة السعوديين للمحاسبين القانونيين، ويجوز إعداد نسخ إضافية بلغات أخرى، وفي حال وجود أي تعارض بين تلك النسخ، يؤخذ بالنص العربي.
 - سيعد مدير الصندوق القوائم المالية الأولية وإتاقتها للجمهور خلال مدة لا تتجاوز (30) يوم عمل من نهاية فترة القوائم الأولية وذلك في الأماكن وبالوسائل المحددة في الفقرة ب من هذه المادة.
 - سيعد مدير الصندوق التقارير السنوية (بما في ذلك القوائم المالية السنوية المراجعة) وفقاً لمتطلبات الملحق 3 من لائحة صناديق الاستثمار وسيزود مدير الصندوق مالكي الوحدات بها عند الطلب دون أي مقابل.
 - سيتيح مدير الصندوق التقارير السنوية للصندوق خلال (3) أشهر من نهاية فترة التقرير وذلك في الأماكن وبالوسائل المحددة في الفقرة (ب) من هذه المادة.



- سيتيح مدير الصندوق صافي قيمة الاصول الحالية للصندوق العام الذي يديره للفحص من جانب مالكي الوحدات دون مقابل، وسيتيح كذلك جميع أرقام صافي قيمة الاصول السابقة في المكاتب المسجلة لمدير الصندوق.
- سينشر مدير الصندوق البيان ربع السنوي وفقاً لمتطلبات الملحق 4 من لائحة صناديق الاستثمار خلال مدة لا تتجاوز 10 أيام عمل من نهاية الربع المعني، وذلك في الأماكن وبالوسائل المحددة في الشروط والاحكام وفي الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق أو أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة.

(ب) معلومات عن أماكن ووسائل إتاحة تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق:
سيقوم مدير الصندوق بإتاحة تقارير الصندوق من خلال الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق www.sicocapital.com و الموقع الإلكتروني للسوق "تداول" www.saudiexchange.sa. كما يجب إخطار مدير الصندوق بأي أخطاء خلال " 15 يوم" من إصدار تلك التقارير وبعد ذلك تصبح التقارير الصادرة عن مدير الصندوق نهائية وحاسمة.

(ج) وسائل تزويد مالكي الوحدات بالقوائم المالية السنوية:
سيتم إتاحة التقارير السنوية (بما في ذلك القوائم المالية السنوية المراجعة) مجاناً دون مقابل لمالكي وحدات الصندوق والعملاء المحتملين وذلك بنشرها خلال مدة لا تتجاوز (3) أشهر من نهاية فترة التقرير وذلك في الأماكن وبالوسائل المحددة في الفقرة (ب) من هذه المادة.

(د) إقرار بتوافر اول قائمة مالية مراجعة:
تم توفير أول قائمة مالية مراجعة في نهاية السنة المالية الأولى بتاريخ 31 ديسمبر للعام 2019م.

(هـ) إقرار بالالتزام بتقديم القوائم المالية السنوية المراجعة للصندوق مجاناً عند طلبها:
يقر مدير الصندوق بتوفير القوائم المالية السنوية المراجعة للصندوق مجاناً دون مقابل عند طلبها من قبل مالكي الوحدات.

14. سجل مالكي الوحدات:

- (أ) سيعد مشغل الصندوق سجلاً لمالكي الوحدات وسيدخله وسيحفظه في المملكة. ويعد هذا السجل دليلاً قاطعاً على ملكية الوحدات المثبتة ويتم التعامل مع هذا السجل بمنتهى السرية.
- (ب) سيعد مدير الصندوق سجلاً محدثاً بمالكي الوحدات وسيتم تقديم ملخص للسجل إلى مالك الوحدات مجاناً عند الطلب (على أن يظهر ذلك الملخص جميع المعلومات المرتبطة بمالك الوحدات المعني فقط). يكون السجل جاهزاً لمعاينة الهيئة عند طلبها ذلك.

15. اجتماع مالكي الوحدات:

- (أ) الظروف التي يُدعى فيها الي عقد اجتماع لمالكي الوحدات:
- يجوز لمدير الصندوق الدعوة لعقد اجتماع لمالكي الوحدات بمبادرة منه، على ألا يتعارض موضوع الدعوة مع مسؤوليات مدير الصندوق وواجباته بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار.
 - يجب أن تكون الدعوة للاجتماع مالكي الوحدات خلال (10) أيام عمل من تسلم طلب كتابي من أمين الحفظ.
 - يلتزم مدير الصندوق بالدعوة للاجتماع مالكي الوحدات خلال (10) أيام عمل من تسلم طلب كتابي من مالك أو أكثر من مالكي الوحدات الذين يملكون مجتمعين أو منفردين 25 % على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.
 - يجب على مدير الصندوق الدعوة للاجتماع مالكي الوحدات عند طلب الهيئة.
 -
- (ب) إجراءات الدعوة لعقد اجتماع لمالكي الوحدات:
- تكون الدعوة للاجتماع مالكي الوحدات بالإعلان عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق، وإرسال إشعار كتابي على البريد الإلكتروني الخاص بالعميل والمسجل لدى مدير الصندوق إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ، قبل (10) أيام عمل على الأقل من الاجتماع، وبمدة لا تزيد عن (21) يوم عمل قبل الاجتماع. ويجب أن يحدد الإعلان والإشعار تاريخ الاجتماع ومكانه ووقته وجدول الأعمال الخاص به والقرارات المقترحة، ويجب على مدير الصندوق حال إرساله إشعاراً إلى مالكي الوحدات بعقد أي اجتماع لمالكي الوحدات إرسال نسخة منه إلى الهيئة.
 - لا يكون اجتماع مالكي الوحدات صحيحاً إلا إذا حضره عدد من مالكي الوحدات يملكون مجتمعين 25 % على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.
 - إذا لم يُستوف النصاب الموضح في الفقرة أعلاه من هذه المادة، فيجب على مدير الصندوق الدعوة للاجتماع ثان بالإعلان عن ذلك في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق وإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل موعد الاجتماع الثاني بمدة لا تقل عن (5) أيام عمل. ويُعد الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان نسبة الوحدات الممثلة في الاجتماع.
 - يجب على مدير الصندوق عند إعداد أجندة اجتماع مالكي الوحدات أن يأخذ في عين الاعتبار الموضوعات التي يرغب مالكي الوحدات في طرحها، ويحق لمالكي الوحدات الذين يملكون (10%) على الأقل من قيمة وحدات الصندوق إضافة موضوع أو أكثر إلى جدول أعمال اجتماع مالكي الوحدات، شريطة ألا يتداخل الموضوع المقترح مع مسؤوليات مدير الصندوق وواجباته بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار.
 - يجوز لمدير الصندوق تعديل جدول أعمال اجتماع مالكي الوحدات خلال فترة الإشعار المشار إليها أعلاه، على أن يعلن عن ذلك في موقعه الإلكتروني وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة، وإرسال إشعاراً كتابياً بذلك إلى جميع مالكي الوحدات على البريد الإلكتروني الخاص بالعميل والمسجل لدى مدير الصندوق و أمين الحفظ قبل (10) أيام عمل على الأقل من الاجتماع وبمدة لا تزيد عن (21) يوم عمل قبل الاجتماع.
 - في حال موافقة مالكي الوحدات على أي من القرارات المقترحة في اجتماع مالكي الوحدات، واستلزم ذلك تعديل في الشروط والأحكام، فعلى مدير الصندوق تعديل هذه الشروط والأحكام وفقاً للقرار المتفق عليه. كما سيقوم مدير الصندوق بإشعار الهيئة فوراً بجميع القرارات الصادرة عن اجتماع مالكي الوحدات.



- يلتزم مدير الصندوق بتوثيق اجتماعات مالكي الوحدات وإعداد محاضر بالمناقشات والمداولات بما فيها عمليات التصويت التي تمت وتبويبها وحفظها بحيث يسهل الرجوع إليها.

(ج) طريقة تصويت مالكي الوحدات وحقوق التصويت في اجتماع مالكي الوحدات:

طريقة تصويت مالكي الوحدات:

- يجوز لكل مالك وحدات تعيين وكيل له لتمثيله في اجتماع مالكي الوحدات.
- يجوز لكل مالك وحدات الإدلاء بصوت واحد في اجتماع مالكي الوحدات عن كل وحدة يمتلكها وقت الاجتماع.
- يجوز عقد اجتماعات مالكي الوحدات والاشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة.

حقوق التصويت لمالكي الوحدات:

- يحق لمالك الوحدات وأمين الحفظ أن يستلم إشعار كتابي قبل عشرة أيام عمل على الأقل من الاجتماع وبمدة لا تزيد عن 21 يوم عمل قبل الاجتماع.
- يحق لمالك الوحدات ممارسة جميع الحقوق المرتبطة بالوحدات بما في ذلك الحصول على موافقه مالكي الوحدات في الصندوق على أي تغييرات تتطلب موافقتهم وفقاً للائحة صناديق الاستثمار.
- لا يحق لمدير الصندوق وتابعيه ممارسة حقوق التصويت المرتبطة بالوحدات التي يملكونها.

16. حقوق مالكي الوحدات:

(أ) قائمة بحقوق مالكي الوحدات:

- الحصول على نسخة حديثة من شروط وأحكام الصندوق باللغة العربية بدون مقابل.
- الحصول على موافقتهم على أي تغيير أساسي في شروط وأحكام الصندوق.
- إدارة الصندوق بما يحقق أقصى مصلحة مالكي الوحدات، وبما لا يتعارض مع قيود الاستثمار الواردة في لائحة صناديق الاستثمار بالإضافة إلى إدارة عمليات الصندوق بأقصى درجات السرية.
- الحصول على التقارير السنوية التي تحتوي على القوائم المالية.
- الحصول على القوائم المالية المراجعة للصندوق بدون مقابل عند طلبها.
- الإشعار بأي تغيير في شروط وأحكام الصندوق وإرسال ملخص بهذه التغييرات قبل سريانه وفقاً لنوع التغيير والمدة المحددة في لائحة صناديق الاستثمار.
- الإشعار بأي تغيير في مجلس إدارة الصندوق.
- الحصول على نسخة محدثة من شروط وأحكام الصندوق سنوياً تظهر الرسوم والالتعاب الفعلية ومعلومات أداء الصندوق عند طلبها.



- إشعار مالكي الوحدات كتابياً بتفاصيل خطة وإجراءات إنهاء الصندوق قبل مدة لا تقل عن 21 يوم عمل من التاريخ المزمع إنهاء الصندوق فيه، ودون الإخلال بشروط واحكام الصندوق.
- دفع عوائد الاسترداد في الأوقات المحددة لذلك
- تلقي إشعار كتابي من مدير الصندوق عند عزله لأمين الحفظ المعين من قبله.
- أن يلتزم مدير الصندوق بتطبيق جميع متطلبات اجتماعات مالكي الوحدات وفقاً للمادة 75 من لائحة صناديق الاستثمار.
- إصدار قرار خاص بطلب عزل أي عضو من أعضاء مجلس إدارة الصندوق ويوجه هذا الطلب لمدير الصندوق.
- الحصول على ملخص لسجل مالكي الوحدات على أن يظهر هذا الملخص جميع المعلومات المرتبطة بمقدم الطلب فقط مجاناً عند الطلب.
- ممارسة جميع الحقوق المرتبطة بالوحدات بما في ذلك - على سبيل المثال بلا حصر - حق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات.
- تلقي إشعار فوري من مدير الصندوق عند قيامه بفرض تعليق الاشتراك أو الاسترداد لوحدات الصندوق مع توضيح أسباب التعليق.
- تلقي إشعار فوري من مدير الصندوق عند قيامه بإنهاء التعليق للاشتراك أو الاسترداد لوحدات الصندوق.
- أن يلتزم مدير الصندوق بتطبيق جميع متطلبات اجتماعات مالكي الوحدات وفقاً للمادة (70) من لائحة صناديق الاستثمار.
- لمالكي الوحدات المتضررين الحق في الحصول على تعويض من مشغل الصندوق عن جميع أخطاء التقويم أو التسعير.
- الحصول على الإجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوى عند طلبها من مدير الصندوق.
- يحق لمالكي الوحدات استرداد وحداتهم قبل سريان أي تغيير مهم دون فرض أي رسوم استرداد.
- أي حقوق أذى لمالكي الوحدات تقرها الأنظمة واللوائح التنفيذية الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية والتعليمات السارية بالمملكة العربية السعودية ذات العلاقة
- يجب أن يتمتع جميع مالكي الوحدات من نفس الفئة بحقوق متساوية وأن يعاملوا بالمساواة من قبل مدير الصندوق.
- لا يكون اجتماع مالكي الوحدات صحيحاً إلا إذا حضره عدد من مالكي الوحدات يملكون مجتمعين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق

(ب) سياسة مدير الصندوق فيما يتعلق بحقوق التصويت المرتبطة بأي أصول للصندوق العام الذي يديره:

سوف يفصح مدير الصندوق في موقعه الإلكتروني وموقع السوق الإلكتروني عن السياسات المتعلقة بحقوق التصويت التي يتبعها في الجمعيات العامة للصناديق المستثمر فيها. ولا تمنح الوحدات لحاملها أي حقوق تصويت فيما

يتعلق بالصندوق بخلاف المسائل التي طرحت عليهم في اجتماع مالكي الوحدات على النحو المحدد في البند (15) من هذه الشروط و الأحكام.

17. مسؤولية مالكي الوحدات:

- فيما عدا خسارة مالك الوحدات لاستثماره في الصندوق أو جزء منه، لا يكون مالك الوحدات مسؤولاً عن ديون والتزامات الصندوق.
- الإطلاع على الشروط والأحكام الخاصة بالصندوق والنسخ المحدثه منها وفهمها وقبولها.
- فهم وقبول المخاطر المتعلقة بالصندوق وإدراك درجة ملائمتها لها.
- في حال عدم قيام مالكي الوحدات بتزويد مدير الصندوق بالعنوان البريدي و/أو الالكتروني وبيانات الاتصال الأخرى الصحيحة، بما فيها الإشعارات وكشوفات الحساب المتعلقة باستثماراتهم فبموجب هذا فإنه يوافق مالكو الوحدات على تجنيب مدير الصندوق وإعفائه من أي مسؤولية ويتنازل عن جميع حقوقه وأي مطالبات من مدير الصندوق ناشئة بشكل مباشر أو غير مباشر عن عدم تزويد مالك الوحدات بكشف الحساب والإشعارات أو أي معلومات أخرى تتعلق بالاستثمارات أو تلك التي تنشأ عن عدم قدرة مالكي الوحدات على الرد أو التأكد من صحة المعلومات أو تصحيح أية أخطاء مزعومة في كشف الحساب أو الإشعارات أو أية معلومات أخرى.

18. خصائص الوحدات:

- 1- يجوز لمدير الصندوق إصدار عدد غير محدود من الوحدات في الصندوق للمستثمرين وفقاً لهذه الشروط والأحكام وتمثل كل وحدة مصلحة مشتركة متساوية في الصندوق. ولا يجوز استرداد الوحدات إلا من قبل مدير الصندوق.
- 2- تنقسم وحدات الصندوق إلى فئتين:
 - أ- وحدات الفئة (أ): وحدات تصدر للمستثمرين وفقاً لهذه الشروط والأحكام مقابل قيمة استثمارية لا تقل عن (10,000,000) عشرة ملايين ريال سعودي.
 - ب- وحدات الفئة (ب): وحدات تصدر للمستثمرين وفقاً لهذه الشروط والأحكام مقابل قيمة استثمارية لا تقل عن (100,000) مئة ألف ريال سعودي. (لا ينطبق على المستثمرين المشتركين في الصندوق بمبلغ أقل من الحد الأدنى قبل تعديل وتحديث الشروط والأحكام بتاريخ 2025-01-26 حيث انه سيظل مشتركاً في الصندوق ولن يضطر الى زيادة اشتراكه للوصول إلى الحد الأدنى 100,000 ريال سعودي ويندرج تحت تصنيف الفئة (ب))
- 3- يحق لمدير الصندوق في حالة وجود اشتراك أو اشتراكات جديدة تؤدي إلى زيادة قيمة استثمار مالك وحدات الفئة (ب) إلى (10,000,000) عشرة ملايين ريال سعودي أو أعلى أن يحول وحدات المستثمر من فئة (ب) إلى فئة (أ)، ويقوم مدير الصندوق بإبلاغ مالك الوحدات المعني بتفاصيل هذا التغيير في الوحدات.



- 4- يحق لمدير الصندوق في حالة الاسترداد المؤدي إلى تقليل القيمة الإجمالية لاستثمار مالك الوحدات من الفئة (أ) إلى أقل من (10,000,000) عشرة مليون ريال سعودي أن يحول وحدات المستثمر من فئة (أ) إلى فئة (ب)، ويقوم مدير الصندوق بإبلاغ مالك الوحدات المعني بتفاصيل هذا التغيير في الوحدات.
- 5- يستند الحد الأدنى لمبلغ الاستثمار المستخدم لتحديد أهلية فئة وحدات معينة إلى المبلغ الذي تم استثماره فعلياً من قبل المالك أي (تكلفة الاستثمار) وليس القيمة السوقية.
- 6- لن يكون لأي فئة استراتيجيات وأهداف استثمارية تختلف عن استراتيجيات الاستثمار وأهداف الفئات الأخرى من نفس الصندوق. ولمدير الصندوق الحق في التنازل عن بعض أو كل رسوم الإدارة التي يقتطعها في أي وقت وفقاً لتقديره المطلق.
- 7- يحتفظ مدير الصندوق بسجل لجميع مالكي الوحدات. وبعد كل معاملة يقوم بها المستثمر، يتلقى هذا المستثمر تأكيداً خطياً يحتوي على التفاصيل الكاملة للمعاملة. وفي حال تصفية الصندوق، يكون لجميع مالكي الوحدات حصة من صافي قيمة أصول الصندوق المتاحة للتوزيع على مالكي الوحدات، حسب نسبة مساهمتهم في الصندوق، بمعنى أن حقوق مالكي الوحدات في صافي أصول الصندوق تكون متساوية.

19. التغييرات في شروط وأحكام الصندوق:

أ. الأحكام المنظمة لتغيير شروط وأحكام الصندوق والموافقات والشعارات المحدد بموجب لائحة صناديق الاستثمار: تنقسم الأحكام المنظمة لتغيير الشروط والأحكام إلى قسمين وفقاً للائحة صناديق الاستثمار وذلك بناءً على نوعية المعلومة المراد تغييرها بموجب (المادة 62 والمادة 63) على التوالي كالتالي:

التغييرات الأساسية:

- موافقة هيئة السوق المالية ومالكي الوحدات على التغييرات الأساسية:
- سيحصل مدير الصندوق على موافقة مالكي الوحدات في الصندوق على التغيير الأساسي المقترح من خلال قرار صندوق عادي.
- يجب على مدير الصندوق بعد الحصول على موافقة مالكي الوحدات وفقاً للفقرة السابقة من هذه المادة، الحصول على موافقة هيئة السوق المالية على التغيير الأساسي المقترح للصندوق.
- يقصد بمصطلح "التغيير الأساسي" أيأ من الحالات الواردة وفقاً للمادة رقم 62 من لائحة صناديق الاستثمار وهي كالتالي: التغيير المهم في أهداف الصندوق العام أو طبيعته أو فئته.
- التغيير الذي يكون له تأثير في درجة مخاطر للصندوق العام.
- الانسحاب الطوعي لمدير الصندوق من منصب مدير للصندوق.
- أي حالات أخرى تقررها الهيئة من حين لآخر وتبلغ بها مدير الصندوق.
- يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق قبل إجراء أي تغيير أساسي.



التغييرات غير الأساسية:

- إشعار هيئة السوق المالية ومالكي الوحدات على التغييرات غير الأساسية:
 - سيحصل مدير الصندوق على موافقة مجلس إدارة الصندوق قبل إجراء أي تغيير غير أساسي.
- يقصد بمصطلح "التغيير غير الأساسي" أي تغيير لا يقع ضمن أحكام المادة رقم 62 من لائحة صناديق الاستثمار.


ب. الاجراءات التي ستتبع للإشعار عن اي تغييرات في الشروط والأحكام:

- سوف يقوم مدير الصندوق بإشعار مالكي الوحدات والإفصاح عن تفاصيل التغييرات الأساسية في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق المالية وذلك قبل (10) أيام عمل من سريان التغيير.
- سوف يقوم مدير الصندوق ببيان تفاصيل التغييرات الأساسية في تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة رقم (76) من لائحة صناديق الاستثمار.
- سوف يقوم مدير الصندوق بإشعار هيئة سوق المالية ومالكي الوحدات والإفصاح عن التغييرات غير الأساسية في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق وذلك قبل 10 أيام عمل من سريان التغيير.
- سوف يقوم مدير الصندوق ببيان تفاصيل التغييرات غير الأساسية في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق وذلك قبل (10) أيام عمل من سريان التغيير.
- يحق لمالكي وحدات الصندوق استرداد وحداتهم قبل سريان التغيير الأساسي والغير الأساسي دون فرض أي رسوم استرداد (إن وجدت).
- سوف يقوم مدير الصندوق ببيان تفاصيل التغييرات الغير الأساسية في تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة رقم (76) من لائحة صناديق الاستثمار.

20. إنهاء وتصفية صندوق الاستثمار:

أ) الحالات التي تستوجب إنهاء الصندوق و الإجراءات الخاصة بالإنهاء:

- يقر مدير الصندوق بالالتزام بأحكام المادة (22) من لائحة صناديق الاستثمار فيما يتعلق بأحكام إنهاء صندوق الاستثمار وتصفيته.
- عند حدوث أي حدث يوجب إنهاء الصندوق، سيقوم مدير الصندوق بإنهاء الصندوق فوراً وإشعار الهيئة ومالكي الوحدات خلال (5) خمسة أيام عمل من وقوع الحدث الذي أوجب إنهاء الصندوق.
- في حال عدم استيفاء أي من متطلبات لائحة صناديق الاستثمار أو أي متطلبات أخرى من هيئة السوق المالية التي قد يتم إنهاء الصندوق بموجبها، سيقوم مدير الصندوق بإنهاء الصندوق وإشعار الهيئة ومالكي الوحدات بذلك.



- إذا رغب مدير الصندوق في إنهاء الصندوق، فسوف يقوم بإشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً برغبته في ذلك قبل (21) يوم عمل من التاريخ المزمع لإنهاء الصندوق فيه، دون الإخلال بشروط وأحكام الصندوق.

إجراءات إنهاء الصندوق:

- سيعد مدير الصندوق خطة وإجراءات إنهاء الصندوق بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات والحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق على هذه الخطة قبل القيام بأي إجراء في هذا الشأن.
- يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بتفاصيل إجراءات إنهاء الصندوق قبل مدة لا تقل عن (21) يوم عمل من التاريخ المزمع لإنهاء الصندوق فيه دون الإخلال في هذه الشروط والأحكام.
- يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بانتهاء الصندوق خلال عشرة (10) أيام عمل من انتهاء مدة الصندوق وفقاً لمتطلبات الفقرة (د) من الملحق (10) من لائحة صناديق الاستثمار.
- يجب على مدير الصندوق أن يعامل بالمساواة جميع مالكي الوحدات أثناء عملية إنهاء الصندوق أو تصفيته.
- يجب على مدير الصندوق توزيع مستحقات مالكي الوحدات فور انتهاء مدة الصندوق أو تصفيته دون تأخير وبما لا يتعارض مع مصلحة مالكي الوحدات وشروط وأحكام الصندوق
- يجب على مدير الصندوق الإعلان في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة (حيثما ينطبق) عن انتهاء مدة الصندوق أو مدة تصفيته.
- يجب على مدير الصندوق تزويد مالكي الوحدات بتقرير إنهاء الصندوق وفقاً لمتطلبات الملحق (14) من لائحة صناديق الاستثمار خلال مدة لا تزيد على (70) يوم عمل من تاريخ اكتمال إنهاء الصندوق أو تصفيته، متضمناً القوائم المالية النهائية للمراجعة للصندوق عن الفترة اللاحقة لآخر قوائم مالية سنوية مراجعة.

(ب) الإجراءات المتبعة لتصفية الصندوق

لا ينطبق.

(ج) في حال انتهاء مدة الصندوق، لا يتقاضى مدير الصندوق أي ائجاب تخصم من أصول الصندوق.

21. مدير الصندوق:

(أ) اسم مدير الصندوق وواجباته ومسؤولياته:

شركة سيكو المالية، سجل تجاري رقم 1010259328

- يكون مدير الصندوق مسؤولاً عن الآتي:

➤ إدارة الصندوق.

➤ عمليات الصندوق بما في ذلك الخدمات الإدارية للصندوق.



➤ طرح وحدات الصندوق.

➤ التأكد من دقة شروط وأحكام الصندوق واكتمالها وأنها كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة.

- يعد مدير الصندوق مسؤولاً عن الالتزام بأحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواء أدى مسؤوليته وواجباته بشكل مباشر أم كلف بها جهة خارجية بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية.
- يعد مدير الصندوق مسؤولاً تجاه مالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتياله أو اهماله أو سوء تصرفه أو تقصيره المتعمد.
- يجب على مدير الصندوق أن يضع السياسات والإجراءات لرصد المخاطر التي تؤثر في استثمارات الصندوق، وضمان سرعة التعامل معها على أن تتضمن تلك السياسات والإجراءات القيام بعملية تقييم المخاطر سنوياً على الأقل.
- مالم تحدد الهيئة خلاف ذلك، لا يجوز لمدير الصندوق حصر أهلية الاستثمار على مواطني أي دولة أو مجموعة من الدول أو في صندوق معين. ولا تمنع هذه الفقرة مدير الصندوق من رفض استثمار شخص غير مؤهل أو جهة غير مؤهلة في الصندوق، بموجب أي نظام آخر ذي علاقة.
- يطبق مدير الصندوق برنامج المطابقة والالتزام على الصندوق، ويزود الهيئة بنتائج التطبيق عند طلبها.

(ب) رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية وتاريخه:

مرخص لها بموجب ترخيص هيئة السوق المالية رقم (08096-37) بتاريخ 03/03/1429 هـ (الموافق 2008/03/11) لممارسة أنشطة التعامل والإدارة والترتيب وتقديم المشورة والحفظ.

(ج) العنوان المسجل وعنوان المكتب الرئيسي لمدير الصندوق:

طريق الملك فهد – برج سي ام سي – الدور الخامس

ص.ب. 64666

الرياض 11546

المملكة العربية السعودية

هاتف: +966 8001010008

فاكس: +966-11-279-9515

(د) عنوان الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق:

الموقع الإلكتروني: www.sicocapital.com

البريد الإلكتروني: info@sicocapital.com

(هـ) رأس المال المدفوع لمدير الصندوق:

60 مليون ريال سعودي.

(و) ملخص بالمعلومات المالية لمدير الصندوق مع توضيح الإيرادات والارباح للسنة المالية السابقة:

الوصف	السنة المالية المنتهية في 2023/12/31م
الإيرادات	26,756,331 ريال سعودي
المصاريف	31,710,006 ريال سعودي
صافي الربح (الخسارة)	(5,987,743) ريال سعودي

(ز) الأدوار الأساسية لمدير الصندوق ومسؤولياته فيما يتعلق بالصندوق:

- يجب على مدير الصندوق أن يعمل لمصلحة مالكي الوحدات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية وشروط واحكام الصندوق.
- يقع على عاتق مدير الصندوق الالتزام بجميع المبادئ والواجبات التي نصت عليها لائحة مؤسسات السوق المالية بما في ذلك واجب الأمانة تجاه مالكي الوحدات، والذي يتضمن العمل بما يحقق مصالحهم وبذل الحرص المعقول.
- يكون مدير الصندوق مسؤولاً عن القيام ب الآتي:
 - إدارة الصندوق.
 - عمليات الصندوق بما في ذلك الخدمات الإدارية للصندوق.
 - طرح وحدات الصندوق.
 - التأكد من دقة شروط وأحكام الصندوق واكتمالها وأنها كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة.
- يعد مدير الصندوق مسؤولاً عن الالتزام بأحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواء أدى مسؤوليته وواجباته بشكل مباشر أم كلف بها جهة خارجية بموجب احكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية.
- يعد مدير الصندوق مسؤولاً تجاه مالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتياله، أو الإهمال، أو سوء تصرفه أو تقصيره المتعمد.
- يجب على مدير الصندوق أن يضع السياسات والإجراءات لرصد المخاطر التي تؤثر في استثمارات الصندوق، وضمان سرعة التعامل معها. على أن تتضمن تلك السياسات والإجراءات القيام بعملية تقييم المخاطر بشكل سنوياً على الأقل.
- مالم تحدد الهيئة خلاف ذلك، لا يجوز لمدير الصندوق حصر أهلية الاستثمار على مواطني أي دولة أو مجموعة من الدول أو في صندوق معين. ولا تمنع هذه الفقرة مدير الصندوق من رفض استثمار شخص غير مؤهل أو جهة غير مؤهلة في الصندوق، بموجب أي نظام آخر ذي علاقة.
- يطبق مدير الصندوق برنامج المطابقة والالتزام على الصندوق، ويزود الهيئة بنتائج التطبيق عند طلبها.



- يجب على مدير الصندوق التعاون مع جميع الأشخاص المعنيين بأداء مهام الصندوق بما في ذلك أمين الحفظ ومراجع الحسابات وتزويدهم بجميع ما يلزم لأداء واجباتهم ومهامهم وفقاً لهذه اللائحة.
- يجب على مدير الصندوق إعداد تقرير سنوي يتضمن جميع الشكاوى والإجراءات المتخذة حيالها ويجب أن يقدم مدير الصندوق التقرير المشار إليه في هذه الفقرة إلى مجلس إدارة الصندوق.
- يجب على مدير الصندوق الالتزام بما ورد في التعليمات الخاصة بإعلانات الصناديق.

- (ح) أنشطة عمل أو مصالح أخرى لمدير الصندوق تمثل أهمية جوهرية، أو من الممكن أن تتعارض مع أنشطة الصندوق:
- لا يوجد أي نشاطات عملية أو مصالح لدى مدير الصندوق أو أعضاء مجلس إدارته من المحتمل أن تتعارض مع مسؤولياتهم أو أدائهم تجاه الصندوق وفي حال وجدت سيتم الإفصاح عنها.
 - يجوز لمدير الصندوق إدارة صناديق استثمارية أخرى يكون لها أهداف/استراتيجيات مماثلة كلياً أو جزئياً للأهداف واستراتيجيات الصندوق. كما يجوز لمدير الصندوق الاستثمار من خلال الصندوق في شركات قد يقدم لها مدير الصندوق خدمات لحسابه الخاص.
 - يجب على مدير الصندوق تجنب أي نوع من تعارض المصالح بين مصالح الصندوق ومصالح مالكي الوحدات، ويجب ألا يعمل على تحقيق مصالح مجموعة معينة من مالكي الوحدات على حساب مالكي وحدات آخرين.
 - يتم إخطار مجلس إدارة الصندوق بأي تعارض في المصالح، ويتم طلب موافقته فيما يتعلق بأي تعارض مصالح قد ينشأ أثناء تشغيل الصندوق.
 - يتم الإفصاح فوراً عن أي تعارض مصالح في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني لتداول وفي التقرير السنوي للصندوق وفقاً للمادة (76) من لائحة صناديق الاستثمار.

- (ط) حق مدير الصندوق في تعيين مدير صندوق من الباطن:
- يجوز لمدير الصندوق تعيين طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه بالعمل مديراً للصندوق من الباطن، وفقاً للمادة 17 من لائحة صناديق الاستثمار، ويدفع مدير الصندوق أتعاب ومصاريف مدير الصندوق من الباطن من موارده الخاصة،

- (ي) الأحكام المنظمة لعزل مدير الصندوق أو استبداله:
- أ. للهيئة حق عزل مدير الصندوق فيما يتعلق بالصندوق الاستثماري واتخاذ أي إجراء تراه مناسباً لتعيين مدير صندوق بديل للصندوق أو اتخاذ أي تدبير آخر تراه مناسباً، وذلك في حال وقوع أي من الحالات الآتية:

1. توقف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط الإدارة دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية.
2. إلغاء ترخيص مدير الصندوق في ممارسة نشاط الإدارة أو سحبه، أو تعليقه من قبل الهيئة.
3. تقديم طلب إلى الهيئة من مدير الصندوق لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الإدارة.
4. إذا رأت الهيئة أن مدير الصندوق قد أخل - بشكل تراه الهيئة جوهرياً - بالالتزام بالنظام أو لوائحه التنفيذية.



5. وفاة مدير المحفظة الاستثمارية الذي يدير أصول صندوق الاستثمار أو عجزه أو استقالته مع عدم وجود شخص آخر مسجل لدى مدير الصندوق قادر على إدارة أصول صندوق الاستثمار أو أصول الصناديق التي يديرها مدير المحفظة الاستثمارية.

6. أي حالة أخرى ترى الهيئة - بناءً على أسس معقولة- أنها ذات أهمية جوهرية.

ب. يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة بأي من الحالات الوارد ذكرها في الفقرة الفرعية (5) من الفقرة (أ) من هذه الفقرة (ي) أعلاه خلال يومين من تاريخ حدوثها.

ج. عند عزل مدير الصندوق وفقاً للحالات المنصوص عليها في الفقرات الفرعية من (1) إلى (6) من الفقرة (أ) من هذه المادة، توجه الهيئة مدير الصندوق المعزول للدعوة إلى اجتماع مالكي الوحدات خلال (15) يوم عمل من تاريخ صدور قرار الهيئة بالعزل؛ وذلك لتعيين أمين الحفظ أو جهة أخرى، من خلال قرار صندوق عادي، للبحث والتفاوض مع مدير صندوق بديل وتحديد المدة المحددة للبحث والتفاوض.

د. يجب على مدير الصندوق أن يشعر الهيئة بنتائج اجتماع مالكي الوحدات المذكور في الفقرة (ج) أعلاه خلال يومين من تاريخ انعقاده.

هـ. يجب على مدير الصندوق التعاون وتزويد أمين الحفظ أو الجهة المعيّنة المخولة بالبحث والتفاوض بأي مستندات تطلب منه لغرض تعيين مدير صندوق بديل وذلك خلال (10) أيام عمل من تاريخ الطلب. ويجب على كلا الطرفين الحفاظ على سرية المعلومات.

و. يجب على مدير الصندوق، عند موافقة مدير الصندوق البديل على إدارة الصندوق وتحويل إدارة الصندوق إليه، أن يرسل موافقة مدير الصندوق البديل الكتابية إلى الهيئة فور تسلمها.


ز. إذا مارست الهيئة أيًا من صلاحياتها وقامت بعزل مدير الصندوق، فيتعين على مدير الصندوق التعاون بشكل كامل من أجل المساعدة على تسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى مدير الصندوق البديل وذلك خلال الـ(60) يوم عمل الأولى من تعيين مدير الصندوق البديل، يجب على مدير الصندوق المعزول أن ينقل، حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً ووفقاً لتقدير الهيئة المحض، إلى مدير الصندوق البديل جميع العقود المرتبطة بصندوق الاستثمار ذي العلاقة.

ح. في حال لم يُعين مدير صندوق بديل خلال المدة المحددة للبحث والتفاوض مع مدير صندوق بديل المشار إليها في الفقرة (ج) أعلاه، فإنه يحق لمالكي الوحدات طلب تصفية الصندوق من خلال قرار خاص للصندوق.

22. مشغل الصندوق :

(أ) اسم مشغل الصندوق:

شركة سيكو المالية، سجل تجاري رقم 1010259328



(ب) رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية وتاريخه:
مرخص لها بموجب ترخيص هيئة السوق المالية رقم (37-08096) بتاريخ 03/03/1429 هـ (الموافق 11/03/2008)
لممارسة أنشطة التعامل والإدارة والترتيب وتقديم المشورة والحفظ.

(ج) العنوان المسجل وعنوان العمل لمشغل الصندوق:

طريق الملك فهد – برج سي ام سي – الدور الخامس

ص.ب. 64666

الرياض 11546

المملكة العربية السعودية

هاتف: +966 8001010008

فاكس: +966-11-279-9515

الموقع الإلكتروني: www.sicocapital.com

البريد الإلكتروني: info@sicocapital.com

(د) الأدوار الأساسية لمشغل الصندوق ومسؤولياته فيما يتعلق بصندوق الاستثمار:

- 1- يجب على مشغل الصندوق إعداد سجل مالكي الوحدات وحفظه في المملكة.
- 2- يجب على مشغل الصندوق أن يحفظ في سجل مالكي الوحدات المعلومات الآتية بحد أدنى:
 - اسم مالك الوحدات وعنوانه وأرقام التواصل.
 - رقم الهوية الوطنية لمالك الوحدات، أو رقم إقامته أو رقم جواز سفره أو رقم سجله التجاري بحسب الحال، أو أي وسيلة تعريف أخرى تحددها الهيئة.
 - جنسية مالك الوحدات.
 - تاريخ تسجيل مالك الوحدات في السجل.
 - بيانات جميع الصفقات المتعلقة بالوحدات التي أجراها كل مالك وحدات.
 - الرصيد الحالي لعدد الوحدات (بما في ذلك أجزاء الوحدات) المملوكة لكل مالك وحدات.
 - أي قيد أو حق على الوحدات المملوكة لكل مالك وحدات.
- 3- يجب على مشغل الصندوق تحديث سجل مالكي الوحدات فوراً بحيث يعكس التغييرات في المعلومات المشار إليها في الفقرة (2) أعلاه.
- 4- يعد مشغل الصندوق مسؤولاً عن عملية توزيع الأرباح على مالكي الوحدات (إن وجدت).
- 5- يجب على مشغل الصندوق معاملة طلبات الاشتراك والاسترداد بالسعر الذي يُحتسب عند نقطة التقييم التالية للموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد.



- 6- يجب على مشغل الصندوق تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد بحيث لا تتعارض مع أي أحكام تتضمنها لائحة صناديق الاستثمار أو شروط وشريعة الصندوق.
- 7- يجب على مشغل الصندوق أن يدفع لملاك الوحدات عوائد الاسترداد قبل موعد إقفال العمل في اليوم الخامس التالي لنقطة التقييم التي حُدد عندها سعر الاسترداد بحد أقصى.
- 8- يعد مشغل الصندوق مسؤولاً عن تقييم أصول الصندوق تقيماً كاملاً وعادلاً.
- 9- يجب على مشغل الصندوق تقييم أصول الصندوق العام في كل يوم تعامل في الوقت المحدد في شروط وأحكام الصندوق، وبمدة لا تتجاوز يوماً واحداً بعد الموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد.
- 10- يجب على مشغل الصندوق الالتزام بأحكام الملحق (5) من لائحة صناديق الاستثمار الخاص بطرق تقييم الصناديق العامة.
- 11- يكون مشغل الصندوق مسؤولاً عن حساب سعر وحدات الصندوق العام الذي يشغله. ويُحسب سعر الوحدات لكل من الاشتراك والاسترداد في أي يوم تعامل بناءً على صافي قيمة أصول كل وحدة من وحدات الصندوق العام عند نقطة التقييم في يوم التعامل ذي العلاقة.
- 12- يجب على مشغل الصندوق بيان أسعار الوحدات بصيغة تحتوي على أربع علامات عشرية على الأقل.
- 13- في حال تقييم أصل من أصول الصندوق العام بشكل خاطئ أو حساب سعر وحدة بشكل خاطئ، يجب على مشغل الصندوق توثيق ذلك.
- 14- يجب على مشغل الصندوق تعويض جميع مالكي الوحدات المتضررين (بما في ذلك مالكي الوحدات السابقين) عن جميع أخطاء التقييم أو التسعير دون تأخير.

هـ) حق مشغل الصندوق في تعيين مشغل صندوق من الباطن:
يحق لمشغل الصندوق تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه بالعمل مشغلاً للصندوق من الباطن، ويدفع مشغل الصندوق أتعاب ومصاريف أي مشغل للصندوق من الباطن من موارده الخاصة.

و) المهام التي كلف بها مشغل طرفاً ثالثاً فيما يتعلق بصندوق الاستثمار:
لا يوجد

23. أمين الحفظ:

أ) اسم أمين الحفظ:


شركة الرياض المالية، سجل تجاري رقم 1010239234

ب) رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية وتاريخه:
مرخص لها بموجب ترخيص هيئة السوق المالية رقم (07070-37) بتاريخ 2007/06/19م لممارسة أنشطة التعامل
والإدارة والترتيب وتقديم المشورة والحفظ.

ج) العنوان المسجل وعنوان العمل لأمين الحفظ:
6775 شارع التخصصي – العليا.
الرياض 12331-3712، المملكة العربية السعودية.
ص.ب 21116 الرمز البريدي: 11475
هاتف: +966 11 4865866 / 4865898 فاكس: +966114865859
الموقع الإلكتروني: www.riyadcapital.com
البريد الإلكتروني: rcss@riyadcapital.com

- د) الأدوار الأساسية ومسؤوليات أمين الحفظ فيما يتعلق بصندوق الاستثمار:
- يعد أمين الحفظ مسؤولاً عن التزاماته وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواء أدى مسؤولياته بشكل مباشر أم كلف بها طرفاً ثالثاً بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية.
 - يعد أمين الحفظ مسؤولاً تجاه مدير الصندوق ومالكى الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتياله أو اهماله أو سوء تصرفه أو تقصيره المتعمد.
 - يعد أمين الحفظ مسؤولاً عن حفظ أصول الصندوق وحمايتها لصالح مالكي الوحدات، وهو مسؤول كذلك عن اتخاذ جميع الإجراءات الإدارية اللازمة فيما يتعلق بحفظ أصول الصندوق.
 - تعد أصول الصندوق مملوكة لمالكي وحدات الصندوق مجتمعين، ولا يجوز أن يكون لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع أي مصلحة في أصول الصندوق أو أي مطالبه فيها، إلا إذا كان مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع مالكاً لوحدات الصندوق، وذلك في حدود ملكيته، أو كان مسموحاً بهذه المطالبات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار وأن يكون أفصح عنها في الشروط والأحكام.
 - باستثناء وحدات الصندوق المملوكة لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع، وفي حدود ما يملكه المدين، لا يجوز أن يكون لدائني مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع أي حق في أي مطالبه أو مستحقات في أموال الصندوق أو أصوله.

فصل الأصول:



- يجب على أمين الحفظ فتح حساب منفصل لدى بنك محلي باسمه لكل صندوق استثمار يعمل أمين حفظ له، ويكون الحساب لصالح صندوق الاستثمار ذي العلاقة.
- يجب على أمين الحفظ فصل أصول الصندوق عن أصوله وعن أصول عملائه الآخرين، ويجب أن تحدد تلك الأصول بشكل مستقل من خلال تسجيل الأوراق المالية والأصول الأخرى لكل صندوق استثمار باسم أمين الحفظ لصالح كل صندوق على حدة، وأن يحتفظ بجميع السجلات الضرورية وغيرها من المستندات التي تؤيد التزاماته التعاقدية.
- يجب على أمين الحفظ إيداع جميع المبالغ النقدية العائدة لصندوق الاستثمار في الحساب المشار إليه أعلاه ويجب عليه أن يخصص من ذلك الحساب المبالغ المستخدمة لتمويل الاستثمارات ومصاريف إدارة صندوق الاستثمار وعملياته وفقاً لأحكام هذه اللائحة والنسخة المحددة من شروط وأحكام الصندوق التي تلقاها من مدير الصندوق، والعقد الذي عين بموجبه أمين حفظ من قبل مدير الصندوق.

هـ) حق أمين الحفظ في تعيين أمين حفظ من الباطن:

يجوز لأمين الحفظ تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه بالعمل أميناً للحفظ من الباطن للصندوق يتولى حفظ أصوله. ويدفع أمين الحفظ أتعاب ومصاريف أي أمين حفظ من الباطن من موارده الخاصة وفق الشروط الموضحة في المادة رقم 27 في لائحة صناديق الاستثمار.

و) المهام التي كلف بها أمين الحفظ طرفاً ثالثاً فيما يتعلق بصندوق الاستثمار:

لم يقر أمين الحفظ بتكليف طرف ثالث للقيام بأي عمليات لها علاقة بالصندوق. ويحق لأمين الحفظ تفويض أي من واجباته بموجب اتفاقية الحفظ لأمناء حفظ من الباطن أو وكلاء أو مندوبين، وفقاً للشروط المنصوص عليها في اتفاقية الحفظ التي لا تشمل نظام المقاصة أو التسوية التي اختارها أمين الحفظ. ويدفع أمين الحفظ أتعاب ومصاريف أي أمين حفظ من الباطن من موارده الخاصة وفقاً للمادة رقم 27 من لائحة صناديق الاستثمار.

ز) الاحكام المنظمة لعزل أمين الحفظ أو استبداله:

- يحق لهيئة السوق المالية عزل أمين الحفظ المعين من مدير الصندوق أو اتخاذ أي تدبير تراه مناسباً سحب وإلغاء ترخيص أمين الحفظ في حال وقوع أي من الحالات التالية:
- توقف أمين الحفظ عن ممارسة نشاط الحفظ دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية.
- إلغاء ترخيص أمين الحفظ في ممارسة نشاط الحفظ أو سحبه أو غلقه من قبل الهيئة.
- تقديم طلب إلى الهيئة من أمين الحفظ لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الحفظ.
- إذا رأت الهيئة أن أمين الحفظ قد أخل -بشكل تراه الهيئة جوهرياً- بالالتزام بالنظام أو لوائحه التنفيذية.



- أي حالة ترى الهيئة -بناءً على أسس معقولة- أنها ذات أهمية جوهرية.
- إذا مارست الهيئة أيًا من صلاحياتها وقامت بعزل أمين الحفظ، فيجب على مدير الصندوق المعني تعيين أمين حفظ بديل وفقاً لتعليمات الهيئة، كما يتعين على مدير الصندوق وأمين الحفظ المعزول التعاون بشكل كامل من أجل المساعدة على تسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى أمين الحفظ البديل وذلك خلال (60) يوم عمل الأولى من تعيين أمين الحفظ البديل. ويجب على أمين الحفظ المعزول أن ينقل، حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً ووفقاً لتقدير الهيئة المحض إلى أمين الحفظ البديل جميع العقود المرتبطة بصندوق الاستثمار ذي العلاقة.

عزل أمين الحفظ من قبل مدير الصندوق:

- يجوز لمدير الصندوق عزل أمين الحفظ المعين من قبله بموجب إشعار كتابي إذا رأى بشكل معقول أن عزل أمين الحفظ في مصلحة مالكي الوحدات، وعلى مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات بذلك فوراً وبشكل كتابي.
- يجب على مدير الصندوق إذا عزل أمين الحفظ تعيين بديل له خلال 30 يوم عمل من تسلم أمين الحفظ الإشعار الكتابي الصادر وفقاً للفقرة أعلاه. ويجب على أمين الحفظ المعزول التعاون بشكل كامل مع مدير الصندوق لتسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى أمين الحفظ البديل. ويجب على أمين الحفظ المعزول أن ينقل، حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً، إلى أمين الحفظ البديل جميع العقود المرتبطة بصندوق الاستثمار.
- يجب على مدير الصندوق الإفصاح فوراً في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق "تداول" عن قيامه بتعيين أمين حفظ بديل للصندوق.

24. مجلس إدارة الصندوق:

يتكون مجلس إدارة الصندوق من أربعة أعضاء، من بينهم عضوين مستقلين يعينهم مدير الصندوق، وسيكون لمدير الصندوق الحق في تغيير الأعضاء بعد أخذ موافقة هيئة السوق المالية في ذلك، وسيتم إشعار مالكي الوحدات بأي تغيير في مجلس إدارة الصندوق.

(أ) أسماء أعضاء مجلس إدارة مدير الصندوق وأنشطة العمل الرئيسية لكل عضو (بخلاف تلك الأنشطة المرتبطة بأعمال مدير الصندوق):

الاسم	المنصب
مشعل علي الحلو	"رئيس مجلس الإدارة وعضو غير مستقل"



محمد إبراهيم المنقور	"عضو مجلس إدارة مستقل"
عمرو عبد العزيز العمرو	"عضو مجلس إدارة مستقل"
شكيل سرور	"عضو مجلس إدارة غير مستقل"

(ب) نبذة عن مؤهلات أعضاء مجلس إدارة الصندوق:

• مشعل علي الحلو

يمتلك مشعل خبرة تمتد لأكثر من ٢٣ سنة في المجال التقني بالقطاعين العام والخاص. قبل انضمامه لشركة سيكو المالية، شغل مشعل منصب المدير الإداري للتقنية في مجموعة أركابيتا للاستثمارية، كما سبق له العمل في وزارة المالية والاقتصاد الوطني في مملكة البحرين. وهو حالياً عضو مجلس إدارة في كل من شركة أصول وشركة تسهيلات البحرين وشركة بحرين مارينا في البحرين. كما أنه عضو في كل من لجنة التحقق الخارجية بالإدارة العامة للإطار الوطني للمؤهلات ومجلس كلية تقنية المعلومات في جامعة البحرين، وقد أسس جمعية التكنولوجيا والأعمال ويرأس مجلس إدارتها. يحمل مشعل شهادة الماجستير في إدارة الأعمال من الجامعة الماليزية المفتوحة وشهادة البكالوريوس في علوم الحاسوب من جامعة البحرين، إضافة إلى شهادات متخصصة في التقنية وعلوم المال والأعمال.

• محمد إبراهيم المنقور

يشغل الأستاذ محمد إبراهيم المنقور منصب نائب الرئيس لإدارة المحافظ في الشركة السعودية للاستثمار الزراعي والحيواني ("سالك")، ومقرها الرياض. وهو مسؤول عن محفظة استثمارات في شركات عالمية ومحلية بقيمة إجمالية تبلغ 3.2 مليار دولار أمريكي. علاوة على ذلك، فهو مسؤول عن تحديد مصادر وتنفيذ صفقات الاندماج والاستحواذ لشركة سالك. لدى محمد خبرة عمل إجمالية تصل إلى 17 عاماً في مجال الاستثمار. من خلال خبرته، شارك في العديد من المعاملات الاستراتيجية، بما في ذلك إنشاء وتنفيذ معاملات الأسهم الخاصة والإشراف على طرح الشركات للجمهور وتقديم المشورة في معاملات الاندماج والاستحواذ وجمع الأموال من أسواق رأس المال للديون للعملاء. وهو حاصل على درجة البكالوريوس في المالية من جامعة الأمير سلطان وحاصل على شهادة CFA وشهادة CAIA.

• عمرو عبد العزيز العمرو

حصل عمرو عبدالعزيز العمرو على ماجستير إدارة الأعمال من جامعة كونكورديا كاليفورنيا، ولديه أكثر من 25 عاماً من الخبرة المصرفية والاستثمارية والتأمين في الأسواق المحلية والعالمية. شغل عمرو مناصب قيادية في مجموعة سامبا

المالية والشركة الوطنية للتأمين التعاوني. كما عمل في مجموعة HSBC في ولاية كاليفورنيا. التحق عمرو بمجموعة أبانا في عام 2004 وتدرج خلال الأعوام الماضية في عدة مناصب داخل الشركة حتى تقلد منصب الرئيس التنفيذي من بداية عام 2021. شغل عمرو عضوية مجالس صناديق استثمارية في شركة عوده كابيتال سابقاً وحالياً عضو مجلس إدارة في صناديق GIB Capital.

• تشكيل سرور

يملك تشكيل سرور خبرة تزيد عن 25 عاماً في مجال الاستثمار في الشرق الأوسط والمملكة المتحدة وباكستان ويعمل في بنك سيكو في البحرين منذ أكثر من 15 عاماً بصفته رئيساً لإدارة الأصول. انضم تشكيل إلى بنك سيكو في البحرين في 2004 كمدير صندوق وترقى إلى منصب رئيس إدارة الأصول في 2006. وعلى مدار العقد التالي قام بتطوير ورعاية فريق استثماري دول سيكو إلى قوة إقليمية لإدارة الأصول تتمتع بأحد أفضل السجلات وفازت بالعديد من الجوائز المؤسسية المرموقة، قبل انضمامه إلى بنك سيكو في البحرين، عمل تشكيل كمحلل أول / مدير صندوق في قسم إدارة الأصول في بنك الرياض (الرياض المالية الآن) وكان جزءاً من الفريق الذي أدار أكثر من 3 مليارات دولار أمريكي في الأسهم السعودية. تشكيل حاصل على ماجستير في إدارة الأعمال في العلوم المالية والمصرفية من IBA، كراتشي في باكستان.

ج) أدوار مجلس إدارة الصندوق ومسؤولياته:

تشمل مسؤوليات أعضاء مجلس إدارة الصندوق، على سبيل المثال لا الحصر الآتي:

- الموافقة على جميع العقود والقرارات والتقارير الجوهرية التي يكون الصندوق طرفاً فيها، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر، الموافقة على عقود تقديم خدمات الإدارة للصندوق وعقود خدمات الحفظ ولا يشمل ذلك العقود المبرمة وفقاً للقرارات الاستثمارية في شأن أي استثمارات قام بها الصندوق أو سيقوم بها بالمستقبل.
- اعتماد سياسة مكتوبة فيما يتعلق بحقوق التصويت المتعلقة بأصول الصندوق.
- الموافقة على تعيين المراجع الخارجي للصندوق الذي يرشحه مدير الصندوق.
- الإشراف، ومتى ما كان ذلك مناسباً، الموافقة والمصادقة على أي تضارب مصالح يفصح عنه مدير الصندوق.
- الاجتماع مرتين سنوياً على الأقل مع لجنة المطابقة والالتزام لدى مدير الصندوق أو مسؤول المطابقة والالتزام لديه لمراجعة التزام الصندوق بجميع القوانين والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.
- التأكد من اكتمال ودقة شروط وأحكام الصندوق وأي مستند آخر (سواء أكان عقداً أو غيره) يتضمن إفصاحات تتعلق بالصندوق ومدير الصندوق وإدارته للصندوق، إضافة إلى التأكد من توافق ما سبق مع أحكام لائحة صناديق الاستثمار.
- التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق.



- التأكد من التزام مدير الصندوق بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية لمالكي الوحدات وغيرهم من أصحاب المصالح
- العمل بأمانة وحسن نية واهتمام ومهارة وعناية وحرص لمصلحة الصندوق ومالكي الوحدات وتشمل واجبات الأمانة واجب الاخلاص والاهتمام وبذل الحرص المعقول.
- تدوين محاضر الاجتماعات التي تبين وقائع الاجتماعات والقرارات التي اتخذها المجلس.

د) مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق:


يتقاضى العضو المستقل مبلغ 5,000 ريال سعودي بدل حضور عن كل جلسة وبحد أقصى 10,000 ريال سعودي سنوياً لكل عضو تحتسب يومياً وتدفع بعد الجلسة مباشرة على ألا تتجاوز مجموع ما يتقاضاه أعضاء مجلس الإدارة المستقلين مجتمعين عن 20,000 ريال سعودي سنوياً.

هـ) بيان بأي تعارض متحقق أو محتمل بين مصالح عضو مجلس الصندوق ومصالح الصندوق:

- يقوم مجلس إدارة الصندوق بالإشراف على أي تضارب مصالح وتسويته. يكون مجلس الإدارة مكون من أعضاء معينين من قبل مدير الصندوق، ويكون على أعضاء مجلس الإدارة واجب بذل العناية تجاه المستثمرين في الصندوق، وذلك بموجب لائحة صناديق الاستثمار، بالإضافة إلى بذل أقصى جهد ممكن لحل تضارب المصالح بحسن النية، كما يرويه مناسباً.
- لا يوجد أي نشاطات عملية أو مصالح لدى مدير الصندوق أو أعضاء مجلس إدارته من المحتمل أن تتعارض مع مسؤولياتهم أو أدائهم تجاه الصندوق وفي حال وجدت سيتم الإفصاح عنها.

و) عضويات أعضاء مجلس إدارة الصندوق في صناديق الاستثمار الأخرى:

الاسم	الصندوق	المدير	المنصب
مشعل علي الحلو	صندوق سيكو القصر العقاري	شركة سيكو المالية	رئيس المجلس
محمد المنقور	صندوق سيكو المالية لأسواق النقد	شركة سيكو المالية	عضو مجلس الإدارة
	صندوق سيكو لأسهم المملكة		عضو مجلس الإدارة
عمرو عبد العزيز العمرو	صندوق سيكو المالية لأسواق النقد	شركة سيكو المالية	عضو مجلس الإدارة
	صندوق سيكو لأسهم المملكة		عضو مجلس الإدارة
	صندوق جي آي بي لفرص الأسهم السعودية - الفئة (أ)	جي آي بي كابيتال	رئيس المجلس
	صندوق جي آي بي لفرص الأسهم السعودية - الفئة (ب)	جي آي بي كابيتال	رئيس المجلس



رئيس المجلس	جي آي بي كابيتال	صندوق جي آي بي لفرص الأسهم السعودية - الفئة (ج)	
عضو مستقل	جي آي بي كابيتال	صندوق جي آي بي للأسهم السعودية - الفئة (أ) صندوق جي آي بي للأسهم السعودية - الفئة (ب)	
عضو مستقل	جي آي بي كابيتال	صندوق جي آي بي للأسهم السعودية - الفئة (ج)	
رئيس المجلس	جي آي بي كابيتال	صندوق جي آي بي لفرص أسهم الشرق الأوسط وشمال أفريقيا - الفئة (أ)	
رئيس المجلس	جي آي بي كابيتال	صندوق جي آي بي لفرص أسهم الشرق الأوسط وشمال أفريقيا - الفئة (ب)	
رئيس المجلس	جي آي بي كابيتال	صندوق جي آي بي لفرص أسهم الشرق الأوسط وشمال أفريقيا - الفئة (ج)	
عضو مجلس الإدارة	شركة سيكو المالية	صندوق سيكو للأسهم المملكة	شكيل سروار

25. لجنة الرقابة الشرعية:

(أ) أسماء أعضاء لجنة الرقابة الشرعية ومؤهلاتهم:

1. محمد عبد الرحمن الشرفا

- شهادة الدكتوراه في التمويل الإسلامي بتقدير امتياز، جامعة المالديا، ماليزيا.
- مدقق شرعي خارجي مسجل لدى هيئة أسواق المال بدولة الكويت .
- مستشار ومدقق شرعي ذو خبرة عملية مع أكثر من 80 صندوق وشركة استثمارية ومدرجة في المملكة العربية السعودية ودول مجلس التعاون الخليجي .



- خبرة عملية متخصصة في التدقيق الشرعي الخارجي والأسواق المالية الإسلامية لأكثر من عشر سنوات.
- ماجستير في التمويل الإسلامي CIFP ، جامعة التمويل الإسلامي العالمية INCEIF والتابعة للبنك المركزي المالي Bank Negara ، ماليزيا.
- بكالوريوس العلوم في التمويل، جامعة الخليج للعلوم والتكنولوجيا، الكويت.
- زمالة المستشار الشرعي الصادرة عن الجمعية العلمية القضائية السعودية التابعة لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- مراقب ومدقق شرعي معتمد (CSAA) شهادة صادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI).
- الماجستير المهني التنفيذي في المالية الإسلامية والدبلوم المهني في التدقيق الشرعي، شهادة صادرة عن المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية (CIBAFI).
- الدبلوم المهني في التدقيق الشرعي، شهادة صادرة عن المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية (CIBAFI).
- دبلوم المعهد القانوني للمحاسبين الإداريين البريطانيين في مجال التمويل الإسلامي، CIMA - Chartered Institute of Management Accountants.
- مستشار ومدرّب معتمد لدى عدة جهات رسمية ودولية في مجالات التمويل الإسلامي والأسواق المالية والحوكمة الشرعية.
- باحث في مجال التمويل الإسلامي له أكثر من 10 تقارير ومقالات علمية محكمة.

2. عبد الرحمن محمد البالول

- شهادة الدكتوراه في الفقه المقارن وأصول الفقه من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت.
- شهادة الماجستير في أصول الفقه من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالجامعة الأردنية، المملكة الأردنية الهاشمية.
- مدقق شرعي معتمد، شهادة صادرة عن بنك الكويت المركزي.
- عضوية أكثر من 20 هيئة شرعية في مؤسسات مالية ومدرجة مختلفة على مستوى دول مجلس التعاون الخليجي.
- خبرة 12 سنة في البنوك الإسلامية والقطاع الخاص.
- محاسب معتمد في الزكاة، شهادة صادرة عن جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية.
- مصرفي معتمد في مجال البنوك الإسلامية، شهادة صادرة عن المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية (CIBAFI).
- مراقب ومدقق شرعي معتمد (CSAA) شهادة صادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI).



- حاصل على إجازة المدرب المعتمد في المالية الإسلامية من نادي الاقتصاد الإسلامي بجامعة الكويت.
- عضو هيئة التدريس المنتدب في الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب بدولة الكويت.
- باحث في مجال الشريعة الإسلامية والقانون له أبحاث ومؤلفات في فقه المعاملات المالية، والمقارنة بالقوانين المدنية العربية.

(ب) أدوار لجنة الرقابة الشرعية ومسؤولياتها:

- مراجعة وثائق وعقود واتفاقيات وشروط وأحكام الصندوق وغيرها من الملاحق والنصوص التي تخص الصندوق.
- مراجعة استثمارات الصندوق على أساس دوري منتظم للتأكد من توافقها مع المعايير الشرعية المعتمدة من لجنة الرقابة الشرعية.
- إبداء الرأي الشرعي في الشركات والأسهم والصناديق والجهات والمشتقات التي يستثمر فيها الصندوق
- اعتماد استثمارات الصندوق من حيث توافقها مع المعايير الشرعية المعتمدة من لجنة الرقابة الشرعية.
- الاجتماع مع مدير الصندوق كلما دعت الضرورة لذلك.
- الرد على استفسارات مدير الصندوق بخصوص استثمارات وعمليات الصندوق.
- تقديم المشورة الشرعية في كل ما يخص الصندوق.

(ج) مكافآت أعضاء لجنة الرقابة الشرعية:

تتقاضى الهيئة الشرعية رسوماً سنوية قدرها 10,000 ريال سعودي تدفع سنوياً وتحسب يومياً كمصروفات من الصندوق.


(د) المعايير المطبقة لتحديد شرعية الأصول المعدة للاستثمار والمراجعة الدورية لتلك الأصول والجراءات المتبعة في

حال عدم التوافق مع المعايير الشرعية المعتمدة من لجنة الرقابة الشرعية:

- يجب أن تكون كافة الوثائق المتعلقة بمعاملات الصندوق مثل عقود وغيرها من النماذج متوافقة مع المعايير الشرعية المعتمدة من لجنة الرقابة الشرعية
- أن تكون جميع استثمارات الصندوق مباحة غير مخالفة المعايير الشرعية المعتمدة من لجنة الرقابة الشرعية.
- يجوز تعامل الصندوق بصيغ التمويل المتوافقة مع المعايير الشرعية المعتمدة من لجنة الرقابة الشرعية فقط، وتحرم جميع الصيغ الربوية.
- أن يكون الصندوق خاضعاً للرقابة الشرعية الدورية من قبل الهيئة الشرعية المعينة للصندوق.

26. مستشار الاستثمار:

(أ) اسم مستشار الاستثمار:



تم تعيين بنك سيكو كمستشار للصندوق والبنك مؤسساً ومرخصاً به وخاضعاً لإشراف جهة رقابية وفق معايير ومتطلبات تنظيمية مماثلة لتلك التي تطبقها الهيئة ويتحمل مدير الصندوق أتعاب ومصاريف مستشار الاستثمار من موارده الخاصة.

(ب) العنوان المسجل وعنوان العمل لمستشار الاستثمار:

مركز البحرين التجاري العالمي يعمل تحت انظمة مملكة البحرين بسجل تجاري رقم 33469
البرج الشرقي، الطابق السادس عشر، شارع عيسى الكبير 365، بلوك 316، المنامة
مملكة البحرين

الهاتف: +973 1751 6060

فاكس: +973 1753 1777

(ج) وصف الأدوار الأساسية ومسؤوليات مستشار الاستثمار فيما يتعلق مدير الصندوق:

- توفير مدخلات أو تقارير بحثية وتقديم المساعدة البحثية.
- مناقشة وتبادل استراتيجيات الاستثمار ووجهات النظر والمناقشة حول نماذج المحافظ القياسية والمساعدة فيما يتعلق بأنشطة إدارة الاستثمار.
- مناقشة ومشاركة التوصية بتوزيع استثمار الأسهم.
- المساعدة في تسويق وأداء خدمات إدارة الأصول.
- تقديم دعم المكتب الأوسط لاستثمارات الصندوق وإعداد تقرير لأداء الصندوق؛ سيتم تقديم الدعم والمساعدة من خلال التفاعلات المنتظمة بين الفرق المعنية لكل من مستشار الاستثمار ومدير الصندوق إما بشكل مباشر أو من خلال لجان الاستثمار المختلفة وستخضع جميع هذه التفاعلات للاتفاقية المبرمة بين الطرفين.
- يجب على مستشار الاستثمار ممارسة المهارة والعناية المعقولة في جميع الأوقات في أداء الخدمات.
- يجب على مدير الصندوق تزويد مستشار الاستثمار بأي معلومات يطلبها لأغراض الخدمات.
- يقر مستشار الاستثمار ويوافق على أنه ليس لديه أي سلطة لإلزام الصندوق بأي شكل من الأشكال أو اتخاذ أي قرار نيابة عنه أو التصرف كوكيل عنه بأي شكل من الأشكال.
- يجب أن يتصرف مستشار الاستثمار وفقاً للتعليمات التي يتم تلقيها ويحق له الاعتماد عليها إذا كانت من شخص مرخص له بإعطاء التعليمات نيابة عن الصندوق ولا يتحمل مستشار الاستثمار أي مسؤولية فيما يتعلق بأي شيء قام به أو عانى من القيام به بحسن نية وفقاً لهذه التعليمات.



أ) اسم الموزع
لا ينطبق

ب) العنوان المسجل وعنوان العمل للموزع:
لا ينطبق

ج) عنوان الموقع الإلكتروني للموزع:
لا ينطبق

د) الترخيص الصادر عن الهيئة للموزع:
لا ينطبق

هـ) وصف الأدوار الأساسية ومسؤوليات للموزع فيما يتعلق مدير الصندوق:
لا ينطبق

28. مراجع الحسابات:

أ) اسم مراجع الحسابات:
إرنست ويونغ للخدمات المهنية

ب) العنوان المسجل وعنوان العمل لمراجع الحسابات:
برج الفيصلية - الطابق 14

طريق الملك فهد ، ص.ب 2732 ، المملكة العربية السعودية ،
الرياض 11461

الموقع: www.EY.com

ج) الأدوار الأساسية لمراجع الحسابات ومسؤولياته:

- مراجعة العمليات المحاسبية الخاصة بعمليات الصندوق وتوخي الدقة والفعالية في تدقيق عمليات الصندوق.
- الالتزام بشروط وأحكام الصندوق وبلوائح هيئة السوق المالية فيما يتعلق بمراجعة العمليات المحاسبية للصندوق.
- رفع تقارير المراجعة المحاسبية الدورية المختلفة عن عمليات المراجعة الخاصة بالصندوق، إلى جانب إصدار أي تقارير يطلبها مدير الصندوق من حين لآخر.



- التنسيق مع مدير الصندوق في كل ما يخص عمليات المراجعة المحاسبية المتعلقة بالصندوق.
- تطبيق أعلى المعايير والاجراءات المحاسبية المتعارف عليها.

(د) الأحكام المنظمة لاستبدال مراجع الحسابات لصندوق الاستثمار:

يجب على مجلس إدارة الصندوق أن يرفض تعيين مراجع الحسابات أو أن يوجه مدير الصندوق بتغيير مراجع الحسابات المعين، في أي من الحالات الآتية:

- وجود إدعاءات قائمة ومهمة حول سوء السلوك المهني للمراجع الحسابات تتعلق بتأدية مهامه.
- إذا لم يعد مراجع الحسابات للصندوق مستقلاً.
- إذا قرر مجلس إدارة الصندوق أن مراجع الحسابات لا يملك المؤهلات والخبرات الكافية لتأدية مهام المراجعة بشكل مُرضٍ.
- إذا طلبت الهيئة وفقاً لتقديرها المحض تغيير مراجع الحسابات المعين.

29. أصول الصندوق:

- (أ) جميع أصول الصندوق محفوظة بواسطة أمين الحفظ لصالح الصندوق.
- (ب) يجب على أمين الحفظ فصل أصول الصندوق عن أصوله وعن أصول عملائه الآخريين.
- (ج) أصول الصندوق مملوكة بشكل جماعي لمالكي الوحدات ملكية مشاعة. ولا يجوز ان يكون لمدير الصندوق ومدير الصندوق من الباطن أو مشغل الصندوق أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع أي مصلحة في أصول الصندوق أو مطالبة فيما يتعلق بتلك الأصول، إلا إذا كان لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو مشغل الصندوق أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع مالكاً للوحدات، وذلك في حدود ملكيته، أو كان مسموحاً بهذه المطالبات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار وأفصح عنها في هذه الشروط والأحكام.

30. معالجة الشكاوى:

يفيد مدير الصندوق بأن إجراءات معالجة الشكاوى سيتم تقديمها عند طلبها دون مقابل، كما يمكن لمالكي الوحدات مراسلة مدير الصندوق في حال وجود أي شكوى قد تنشأ على العنوان التالي :

طريق الملك فهد – برج سي ام سي – الدور الخامس

ص.ب. 64666

الرياض 11546

المملكة العربية السعودية

هاتف: +966 8001010008

فاكس: +966-11-279-9515

الموقع الإلكتروني: www.sicocapital.com

البريد الإلكتروني: complaints@sicocapital.com

وفي حال لم يتم تسوية الشكوى من قبل مدير الصندوق، يحق للمشترك إيداع شكواه لدى هيئة السوق المالية إدارة حماية المستثمر، كما يحق للمشترك إيداع الشكوى لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بعد مضي مدة (90) يوماً تقويمياً من تاريخ إيداع الشكوى لدى الهيئة، إلا إذا أخطرت الهيئة مقدم الشكوى بجواز إيداعها لدى اللجنة قبل انقضاء المدة.

31. معلومات أخرى:

(أ) إن السياسات والإجراءات التي ستتبع لمعالجة تعارض المصالح وأي تعارض مصالح محتمل و/أو فعلي سيتم تقديمها عند طلبها بدون مقابل.

(ب) الجهة القضائية المختصة بالنظر في أي نزاع ناشئ من أو عن الاستثمار في صناديق الاستثمار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية

(ج) قائمة المستندات المتاحة لمالكي الوحدات

تشمل القائمة المتاحة لمالكي الوحدات على:

- شروط وأحكام الصندوق
- العقود المذكورة في الشروط والأحكام
- القوائم المالية للصندوق
- التقارير الدورية للصندوق.

(د) أي معلومة أخرى معروفة، أو ينبغي أن يعرفها مدير الصندوق أو مجلس إدارة الصندوق بشكل معقول، وقد يطلبها – بشكل معقول- مالكو الوحدات الحاليون أو المحتملون أو مستشاروهم المهنيون، أو من المتوقع أن تتضمنها الشروط والأحكام التي سيتخذ قرار الاستثمار بناءً عليها.

حتى تاريخ هذه الشروط والأحكام، لا يوجد أي معلومات إضافية قد تساهم في عملية اتخاذ قرارات الاستثمار لمالكي الوحدات المحتملين، أو مدير الصندوق، أو مجلس إدارة الصندوق، أو المستشارين المهنيين ولم يتم ذكرها.

(هـ) إعفاءات من قيود لائحة صناديق الاستثمار توافق عليها هيئة السوق المالية ما عدا التي ذكرت في سياسات الاستثمار وممارسته



لا توجد أي إعفاءات للصندوق من قواعد لائحة صناديق الاستثمار ولم يتقدم مدير الصندوق لهيئة السوق المالية بأي طلب للحصول على أي إعفاءات من هذا النوع. وقد يطلب مدير الصندوق مستقبلاً الإعفاء الذي قد يحتاجه وتسمح به لائحة صناديق الاستثمار وقواعد الاستثمار المتبعة في هذا الشأن.

32. متطلبات المعلومات الإضافية لأنواع معينة من الصناديق

لا ينطبق.

33. إقرار من مالك الوحدات:

لقد قمت/قمنا بقراءة الشروط والأحكام الخاصة بالصندوق، والموافقة على خصائص الوحدات التي اشتركت/اشتركنا فيها.

الطرف الثاني (المستثمر)

الطرف الأول (مدير الصندوق)



.....:الاسم

.....:الاسم

.....:الهوية

.....:الهوية

.....:التوقيع

.....:التوقيع



www.sicocapital.com